



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة العربي التبسي - تبسة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية



قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان

# علاقة المواطن بالإدارة في التشريع الجزائي

تحت إشراف الدكتورة:

سماعلي عواطف

من إعداد الطالب:

حاجي حسين

أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية    | الصفة        |
|--------------|-------------------|--------------|
| نويوة نوال   | أستاذ محاضر - ب - | رئيسا        |
| سماعلي عواطف | أستاذ محاضر - ب - | مشرفا و مقرا |
| رايس سامية   | أستاذ محاضر - ب - | مناقشا       |

السنة الجامعية: 2021/2020





وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة العربي التبسي - تبسة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية



قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان

# علاقة المواطن بالإدارة في التشريع الجزائي

تحت إشراف الدكتورة:

سماعلي عواطف

من إعداد الطالبة:

حاجي حسين

أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية    | الصفة        |
|--------------|-------------------|--------------|
| نويوة نوال   | أستاذ محاضر - ب - | رئيسا        |
| سماعلي عواطف | أستاذ محاضر - ب - | مشرفا و مقرا |
| رايس سامية   | أستاذ محاضر - ب - | مناقشا       |

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ  
وَسَتُرَدُّونَ لٰى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا  
كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

سورة التوبة ﴿١٠٥﴾

# شكر و عرفان

﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل﴾ رواه أحمد و الترمذي  
يسعدنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة الفاضلة  
**سمايلي عواطف** التي شجعتنا ، ولم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة، ليس  
كمشرفة فقط، وإنما كأستاذة لنا في سنوات الدراسة الجامعية. كما لا يفوتنا  
أن نتقدم بالشكر إلى اللجنة الموقرة .  
كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة لإنجاز هذا  
العمل المتواضع

# إهداء

لك كل الشكر يا ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد  
بعد الرضى

والصلاة والسلام على خير النبيين وإمام المتقين والشكر وحده على ما  
أعطى وأنعم

أهدي ثمرة جهدي :

إلى اللذان قال تعالى في حقهما "وبالوالدين إحسانا"

إلى منبع العطف والحنان "أمي الحبيبة"

وإلى الذي غمرني برعايته وأمانه "أبي الغالي" حفظه الله وأطال في عمره

إلى زوجتي الفاضلة ، إلى ولدي - علي - وإلى ابنتي - ميار

حفظهم الله

إلى كافة إخوتي وأخواتي الأعزاء



الكلية لا تتحمل أي  
مسؤولية على ما يرد في  
هذه المذكرة من آراء.

## قائمة المختصرات:

### 1/ باللغة العربية:

ج . ر . جريدة رسمية

د.س . دون سنة.

د . ط . دون طبعة

ص. صفحة

م . و . ح . إ : المجلس الوطني لحقوق الانسان.

م. ش . ب : المجلس الشعبي البلدي

م. ش . و : المجلس الشعبي الولائي

### 2/ باللغة الفرنسية:

**P : Page**

**Op cit : références précédemment citée**

# مقدمة

## مقدمة :

إن تلبية حاجيات المواطن و خدمته هو حجر الأساس بالنسبة للدولة . لذا كان من الضروري أن تعمل هذه الأخيرة على ضمان توفير هذه الخدمة و يعتبر الجهاز الإداري الذي يعرف بالإدارة العامة<sup>1</sup> بمثابة الأداة التي تمكن الدولة من القيام بالتزاماتها إتجاه مواطنيها<sup>2</sup>

فالدولة تتحمل مسؤولية حل مشاكل المجتمع حاضره و مستقبله و من جميع النواحي و ذلك بغية رفع مستوى معيشة المواطن و خدمته . و نتيجة تزايد وظائفها تزايدت أهمية الإدارة هي أداة لتنفيذ السياسة التي تتبناها الدولة ، و للإدارة أهمية<sup>3</sup> بالغة فزيادة على الخدمات المتعددة التي تقدمها للمواطن عن طريق المرافق العمومية كالجامعات و المستشفيات و المدارس .... و غيرها فقد أصبحت هيئة لا يمكن للمواطن أن يستبعدوها أو يعرض عن التعامل معها و ذلك بسبب وجودها الدائم في حياته من لحظة الميلاد ( تسلمه شهادة ميلاد ) إلى فاته ( منح شهادة وفاة ) فعلاقة المواطن بها حتمية لا يستطيع الإستغناء عنها . فهي أداة تلبي حاجاته و تعمل على خدمته .

تحتل العلاقة الموجودة بين الإدارة و المواطن مكانة معتبرة في أي مجتمع من المجتمعات و من بينها الجزائر التي عملت جاهدة على تحسين علاقة الإدارة بالمواطن و ذلك بقيامها بمجموعة من الإصلاحات الإدارية بهدف خدمة المواطن و إعادة خلق الثقة بين الطرفين التي خسرتها الإدارة بفعل البيروقراطية و السلوكيات السلبية الإنفرادية السائدة داخل الأجهزة الإدارية فهي إرث من إدارة الإحتلال التي كانت لها

<sup>1</sup> الإدارة المدروسة هي الإدارة العامة و ليست الإدارة الخاصة. فمصطلح الإدارة هي هذا البحث يشير الى الإدارة العامة.

<sup>2</sup> عزيزة الشريف ، مبادئ علم الإدارة العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س. ، ص 27.

<sup>3</sup> الميثاق الوطني 1976 ، ص 136.

أهداف إستعمارية بحتة<sup>1</sup> حيث كان المظهر الأساسي في التعامل مع الإدارة هو التسلط و التخوف و قد إمتدت آثار هذا إلى ما بعد الإستقلال.

والجزائر بعد الإستقلال واجهت مشاكل عديدة لعدم قدرتها على حل مشاكل المواطنين و تلبية متطلباتهم و ذلك راجع الى شغور الإدارة و هجرة الإطارات ، وتفشي البيروقراطية<sup>2</sup> التي أرجعها البعض خلال ميثاق 1964 إلى ورثة النظام الفرنسي لإحتكار السلطة و إنعدام الكفاءات في الإدارات القريبة من المواطن أدى إلى ظهور الوساطة ، الرشوة<sup>3</sup> ، مما جعل المواطن يكن شعور بالكره إتجاه الإدارة<sup>4</sup> . فهو يرى نفسه ضعيف أمامها بسبب اللامساواة في العلاقة و ذلك نتيجة إمتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة . فهي تظهر في تصرفاتها كسلطة عامة ميزت بقاض خاص و قانون خاص سيما في مجال القرارات الإدارية<sup>5</sup>

وعلى هذا الأساس عمل المشرع الجزائري على إصلاح العيوب و النقائص التي تميز الإدارة في تعاملاتها من أجل مواكبة التطورات في المجتمع الدولي حيث كان المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 . المتعلق بتنظيم علاقة المواطن بالإدارة . بالإضافة الى تعديل قوانين و إصدار أخرى في هذا المجال بصفة مباشرة كأصدار قوانين منظمة للجماعات المحلية و قوانين للجمعيات و الأحزاب السياسية و لأنظمة الإنتخابات ، و القانون الأساسي للوظيفة العامة ، و قانون البلدية و قانون الولاية و غيرها من القوانين ....

<sup>1</sup> ج. ر ، عدد 44 لـ 1969/05/23 ، ص 17.

<sup>2</sup> علاء سعيدان ، بيروقراطية الادارة الجزائرية ، الشركة الجزائرية للنظر و التوزيع ، ط 1 1981 ، ص 48-57 .

<sup>3</sup> علاء سعيدان ، مرجع سابق ، ص 58..

<sup>4</sup> دبو سماح محمد أمين ، المرفق العام في الجزائر. ترجمة رحال أعمر و رحال محمد إدريس ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن

عكنون، الجزائر، ط 1 ، 1995 ، ص 47.

<sup>5</sup> رفعت عبد الوهاب ، مبادئ و أحكام القانون الداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 437 ، 474.

و هذه الإصلاحات و الأسس القانونية و على إختلاف تدرجها في الهرم القانوني فإن هدفها العام هو إنشاء علاقة وطيدة بين الإدارة كسلطة عامة و المواطنين . و في حال تقاعس الإدارة في تطبيق هذه الأسس و القوانين فهنا مكنت السلطة المواطنين القيام بالتظلم الإداري ضد نشاط الإدارة الذي يرى فيه المواطن مساس لحقوقه و حرياته .

إن الإدارة العامة في معناها العام هي تنظيم نشاط بشري جماعي بقصد تنفيذ السياسة العامة للدولة ، حيث يهدف إلى تلبية مجموعة من الحاجات الإجتماعية و الإقتصادية للمواطن قصد تنفيذ السياسة العامة للدولة المسطرة في البرامج السياسية لحكومتها .

أما فهو الشخص المرتبط بالدولة عن طريق رابطة الجنسية ، و هذا ما يجعله يتمتع بحقوق و يلتزم بواجبات . و هذا المواطن يتمتع بالخدمات العامة التي تقدمها المرافق العامة للدولة بمختلف أنواعها و طرق تسييرها . هذا ما يحقق هدفا ذو طابع سياسي لأنه الهدف الرئيسي لمختلف الأنظمة السياسية المتمثل في المواطنة التي هي أسمى شعور يحس به المواطن إتجاه الدولة التي توفر له حاجياته بالمساواة بينه و بين المواطنين الآخرين المتواجدين في كل ربوع الدولة . فالمواطنة تصبح الدافع المعنوي للمواطنين حتى يتضامنون مع دولتهم لمواجهة أية أزمات سواءا إقتصادية أو سياسية أو إجتماعية . و لتحقيق هذا فإن الجزائر إهتمت إهتماما كبيرا بتحسين علاقة الإدارة بالمواطن ، وجعلها أهم ورشة من ورشات الإصلاح الإداري كما ذكرناه سابقا .

طبقا لنص المادة 26 من التعديل الدستوري 2020 الصادر في 30 ديسمبر 2020 جاء فيها :

الإدارة في خدمة المواطن. يضمن القانون عدم تحييز الإدارة. تلزم الإدارة برد مغل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري. تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل.<sup>1</sup>

ولكثرة إتصال المواطنين بالإدارة لقضاء مصالحهم تم تخويل للموظف سواء داخل الهيكل الإداري و داخل الإقليم صلاحية إتخاذ القرارات دون الرجوع للوزير المختص ، على أن يكون الانفصال عن السلطة المركزية هذا من جهة و إنتهاج النظام اللامركزي من جهة أخرى ، كنظام موزاي النظام المركزي فهو ما يحقق الديمقراطية الإدارية بتمكين المواطنين من تسيير شؤونهم المحلية عن طريق منتخبهم ، و يقرب الإدارة من المواطن حتى يتمكن من قضاء حاجاته بكل يسر و سهولة .

#### أهمية الموضوع :

- إن هذا الموضوع ألا و هو علاقة الإدارة بالمواطن على الرغم من قدمه فإنه يتجدد دوما بإعتبار أن الخدمة العمومية متطورة و متجددة . يجعله موضوع بالغ الأهمية فهو النقطة الأولى التي تنطلق منها السلطات العمومية عند البدء في أي عملية من عمليات الإصلاح الإداري . فالجزائر أو الدولة الجزائرية تعي تماما أن نجاحها لا يكون إلا بنجاح إدارتها التي تكون ناجحة عند حصولها على رضى مواطنيها عن الخدمات التي تقدمها .
- يستمد هذا الموضوع أهميته من أهمية الحاكم و المحكوم اللذان يمثلان أساس أي دولة، و من العلاقة بينهما و التي تعد الركيزة الرئيسية لاستقرار أي نظام حكم، لذلك فالبحث في هذا الموضوع هو بحث في استقرار هاته العلاقة ما يجعله بحثا مهما زاد في اهميته الاهتمام الدستوري الذي حضي به مؤخرا و المحاولات التشريعية و التنفيذية الدائمة لتدعيمه.

<sup>1</sup> المادة 26 من التعديل الدستوري 2020 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 2020 بتاريخ 2020/12/30

## اسباب اختيار الموضوع:

**1- اسباب موضوعية:** لعل اهمية الموضوع و جديته و الاهتمام المتزايد به من طرف الدولة من أهم ما دفع بنا لاختياره للبحث، ناهيك عن العبر التي يقدمها التاريخ و التي تثبت في كل مرة ان تذبذب هذه العلاقة هو الدافع الرئيسي لانفجار الثورات الشعبية التي هدمت أنظمة سياسية عديدة في الآونة الأخيرة، فدمى استقرار علاقة الادارة بالمواطن هو مؤشر عن الديمقراطية و نجاح النظام الحاكم الى حد بعيد.

**2- الاسباب الذاتية:** ميلنا للبحث في كل ما يخدم استقرار الدولة و تحسين وضع المواطنين .

## الهدف من البحث :

إن الدافع من وراء دراسة هذا الموضوع هو إبراز مفاهيمه و مقتضياته في ظل الترسانة القانونية للمجتمع الجزائري.

• تسليط الضوء على الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لتحسين علاقة المواطن بالإدارة . و تحديد لهذه العلاقة .

معرفة ما وصلت اليه الدولة الجزائرية في إطار تحسين علاقة الادارة بالمواطن ومدى كفاية ذلك

## الصعوبات :

و قد واجهتنا صعوبات أثناء إنجاز لهذا البحث ، و التي تتمثل في ندرة المراجع المتخصصة التي تتعرض لهذا الموضوع ، حيث أن أغلبية المراجع تحوي نفس المعلومات .

بالإضافة إلى صعوبة الحصول على المناشير و التعليمات المصلحية الداخلية المبينة لطرق تطبيق القوانين .

خصوصا مع الوضع الذي يشهده العالم جراء تفشي وباء كورونا كوفيد 19 و تقييد حرية التنقل.

### الدراسات السابقة:

ليست هناك الكثير من الدراسات السابقة التي تعرضت الى هذا الموضوع.

منها المذكرتين

غزلان سليمة، علاقة المواطن بالإدارة، أطروحة دكتوراه بالقانون العام، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، 2010/2009

بلحاجي احمد، علاقة المواطن بالإدارة، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015.

### الإشكالية الرئيسية :

عملت الجزائر على تحسين و تقريب الإدارة من المواطن :

الى أي مدى يمكن القول ان المشرع الجزائري قد نجح في تحسين علاقة الادارة بالمواطن من خلال الوسائل والضمانات المتاحة حاليا؟

يمكن التعبير عنها الى اشكاليات فرعية اهمها :

\_ ما هو الإطار القانوني المنظم للعلاقة ؟

\_ ما مدى فعالية الإطار القانوني المنظم للعلاقة ؟

\_ ماهي الوسائل القانونية المفعلة لعلاقة الإدارة بالمواطن ؟

\_ ماهي الضمانات القانونية التي أوجدها المشرع لحماية حقوق المواطن؟

\_ ما دور القضاء في تفعيل الآليات القانونية المنشأة لتنظيم علاقة الإدارة بالمواطن ؟ و

التي تعزف الإدارة في و ضعها موضع التطبيق .

**المنهج المتبع :**

اعتمدنا على المنهج الوصفي بما يحتويه من ادوات التحليل و المقارنة و الدراسة التاريخية لما يقتضيه الموضوع من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع بطريقة غير مباشرة بإبراز الأحكام القانونية الموجودة في هذه القوانين و التي تتناول علاقة الإدارة بالمواطن ، و حاولنا تحليلها تحليلًا قانونيًا و إظهار فوائدها و المغزى منها و إبراز مدى فعاليتها .

**خطة البحث :**

و للإلمام بالموضوع و في سبل الاجابة عن الاشكالية و تحقيقا للأهداف المسطرة البحث

قسمنا عملنا تقسيم ثنائي الى فصلين و ذلك بالتطرق إلى مختلف النواحي و الجوانب القانونية التي تبني العلاقة بالإضافة إلى إظهار الوسائل القانونية الكفيلة بتفعيل هذه العلاقة المراد بناءها على أسس متينة . حيث جاء في :

**الفصل الأول : الأسس التنفيذية و مبدأ الشفافية المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن .**

و الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين :

**المبحث الأول : الأسس التنفيذية المنظمة لعلاقة الإدارة بالمواطن**

أما المبحث الثاني فكان بعنوان : مبدأ الشفافية المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن .

أما الفصل الثاني فهو بعنوان : وسائل تفعيل علاقة الإدارة بالمواطن .

و الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين :

**المبحث الأول : الوسائل العامة لتفعيل علاقة الإدارة بالمواطن .**

ليكون المبحث الثاني بعنوان : الوسائل المتخصصة لتفعيل علاقة الإدارة بالمواطن .

لنختم كل فصل بخلاصة .

ثم الخاتمة التي ذكرنا فيها مجمل إستنتاجاتنا من هذه الدراسة .

# الفصل الأول

الأسس التنفيذية ومبدأ الشفافية المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة  
المبحث الأول: الأسس التنفيذية المنظمة لعلاقة الإدارة بالمواطن  
المبحث الثاني : مبدأ الشفافية المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن

إن الإدارة هي وجه من أوجه السلطة السياسية ، و لنجاح أي سلطة في فرض نفسها يجب العمل على ضمان الحقوق و الحريات التي هي حق من حقوق الإنسان و المواطن لذلك عملت الجزائر على تحسين العلاقة بين هذا الأخير و الإدارة .

إن الجزائر بعد إستقلالها ورثت إدارة تتسم بالتعسف و البيروقراطية فهي إدارة مبنية على أسس إستعمارية خسرت رابط مهم ألا و هو الثقة لذلك عملت الجزائر جاهدة على إيجاد حلول لهذه الأزمة حيث تمخضت مجموعة من الإصلاحات تهدف إلى إعادة بعث الثقة في العلاقة بين الإدارة و المواطن و هو ما سوف نتطرق إليه في فصلنا هذا الذي يحمل عنوان : الأسس التنفيذية و مبدأ الشفافية المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن .

و يندرج ضمنه مبحثين الأول بعنوان :

الأسس التنفيذية المنظمة لعلاقة الإدارة بالمواطن و الثاني بعنوان مبدأ الشفافية المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن و آلياته .

**الفصل الأول : الأسس التنفيذية و مبدأ الشفافية المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن .**

و الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين :

**المبحث الأول : الأسس التنفيذية المنظمة لعلاقة الإدارة بالمواطن**

حيث يندرج تحت هذا المبحث مطلبين :

**المطلب الأول بعنوان : المرجعية الدستورية في تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن .**

ليكون المطلب الثاني تحت عنوان : الأسس التشريعية و التنظيمية المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن .

**أما المبحث الثاني فكان بعنوان : مبدأ الشفافية المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن .**

حيث ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

**المطلب الأول بعنوان : مبدأ شفافية الإدارة .**

ليكون المطلب الثاني تحت عنوان : آلية مبدأ الشفافية .

### المبحث الأول: الأسس التنفيذية المنظمة لعلاقة المواطن بالإدارة.

ان علاقة المواطن بالإدارة تجد أسسها ومحاورها الكبرى في مجموعة من المبادئ والاسس القانونية التي هي متعارف عليها في جل الأنظمة، على اعتبار انها تتدرج ضمن موضوع أساسي، الا وهو موضوع الحقوق والحريات التي هي حق من حقوق الانسان والمواطن لمواجهة الهيئات العامة التي تتدرج ضمنها الإدارة كوجه من أوجه السلطة السياسية التي تمخضت عن العملية الانتخابية بحصولها على الأغلبية سواء على مستوى قبة البرلمان او على مستوى السلطة التنفيذية بما يفرز بعض النصوص القانونية التي قد تكون مستسقة في مصدرها من بعض المبادئ<sup>1</sup> القانونية التي تكونت في الضمير القانوني للمجتمعات المتمدنة.

### المطلب الأول: المرجعية الدستورية في تنظيم علاقة المواطن بالإدارة.

ان الدستور عبارة عن تطور للفلسفة السياسية للدولة يتضمنه احكام ومبادئ تحدد اوصاف وايدولوجية المجتمع السياسي.<sup>2</sup> وتبعاً له فهذه الفلسفة نفسها هي التي تؤثر في المؤسس الدستوري فالدستور فيه حيز كامل يشرح هذا الموقف والذي غالبا ما يتصدر الوثيقة الدستورية كشكل من اشكال التبرير الشرعي للفلسفة الدستورية ككل. فانطلاقاً من هذا الحيز الذي يشكل عرضاً فلسفياً، يعلن في طياته عن الحقوق والواجبات المتبادلة بين المواطن ودولته و ضماناتها الدستورية<sup>3</sup>، اعتباراً من انه المرجع الأساسي لحمايتها اتجاه جميع الهيئات العامة خاصة الإدارية منها خاصة باحتوائه على مبادئ عامة ترسم الحدود التي تنطلق منها

<sup>1</sup> جعفر انس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1978، ص 19

<sup>2</sup> يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، الطبعة الأولى، ابن النسيم للنشر والتوزيع ببيروت، 2009، ص 26.

<sup>3</sup> يوسف حاشي، المرجع السابق، ص 26.

الأغلبية البرلمانية في سن التشريعات التي تؤثر حتما على شكل علاقة المواطن بالإدارة.<sup>1</sup>

**الفرع الأول: مظاهر تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن في دستور 1963 و1976.**  
دستور 1963 و1976 كانا نتيجة مجموعة عديدة من افرازات سياسية واجتماعية وعلى رأسها حصول الجزائر على استقلالها من احتلال طويل كان مسيطر على سيادتها، بالإضافة الى الأوضاع الاجتماعية السائدة في تلك الحقبة والمتمثلة في الفقر وكثرة الارامل، والامية المتفشية في أوساط المجتمع الجزائري الذي قهره الاحتلال الغاشم.

#### **1/ تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن في دستور 1963.**

دستور 1963 هو اول دستور للجزائر المستقلة حيث ان المادة 12 منه الى المادة 22 التي تحمل عنوان الحقوق الأساسية قد غيبت وتناست تنظيم ومعالجة علاقة المواطن بالإدارة التي تتضمن حقوقه والالتزامات التي عليه اتجاهها. كتكريس عدم تحيز الإدارة، ومبدأ مساواة المواطن امامها، ومبدأ مشاركة المواطن في نشاطات الإدارة بما يترجم مبدأ الديمقراطية الإدارية، باستثناء المادة 19 منه التي تمنح للمواطن حرية تأسيس الجمعيات، ما يعد صورة من صور المشاركة في الحياة المدنية بمشاركة المواطن للإدارة اثناء القيام بنشاطاتها التي تمس حياته.<sup>2</sup>

ويعود السبب في ذلك كون دستور 1963 هو دستور برنامج حسب الأستاذ (Camau) (كامو) باعتماده في إرساء نظام الحكم على الحزب الواحد وعلى النظام الاقتصادي

<sup>1</sup> بلحاجي احمد، علاقة المواطن بالإدارة، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعق، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015، ص09.

<sup>2</sup> عزلان سليمة، علاقة المواطن بالإدارة، أطروحة دكتوراه بالقانون العام، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، 2010/2009، ص22.

الاشتراكي الرافض للتعددية الحزبية والنظام الاقتصادي الحر. بما يجعله بعيد عن الدستور القانون الغالب عليه الطابع الايديولوجي<sup>1</sup> غير ان هذا الدستور لم يعمر طويلا بسبب التوتر الذي ميز تلك الفترة، وعلى رأسها النزاع الحدودي مع المغرب ما جعل الرئيس احمد بن بلة يعلن الحالة الاستثنائية، ثم الانقلاب عليه في 19 جوان 1965 من طرف مجلس الثورة ما أدى الى تجميد العمل بدستور 1963.

## **2/ تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن في دستور 1976.**

ان دستور 9 نوفمبر 1976 كغيره من الدساتير، هو الاطار القانوني الذي ينظم قمة هرم الدولة الذي تم الاستفتاء عليه من طرف الشعب اين صوت لصالحه 7407626 من بين 7479689 صوت، والذي خلفياته السياسية والأيديولوجية الميثاق الوطني الذي تم طرحه للاستفتاء الشعبي، وتمت الموافقة عليه من طرف الشعب بأغلبية 98.51 بالمائة من أصوات المشاركين، بعد ان تمت مناقشته طيلة شهر تحت رقابة ميدانية لوسائل الاعلام، وهذا الدستور يركز في مبادئه على مبدأ الحزب الواحد ومبدأ الاقتصاد الموجه، فهو دستور تغلب عليه الطبيعة البرامجية على الطبيعة القانونية، الا انه رغم ذلك دستور عرف قفزة نوعية في مجال تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن<sup>2</sup> وذلك من خلال تبنيه مبدأ اللامركزية الإدارية لأول مرة ضمن احكام المواد 7 و 8 و 34 و 35 و 36 منه، والتي تعد الية من اليات تقريب الإدارة من المواطن، وقناة لتفعيل مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية (الديموقراطية الإدارية) كما نجد المادة 37 من الدستور الزمت الاعوان العمومية بتحري تحقيق المصلحة العمومية المترجمة

<sup>1</sup> سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 75-76.

<sup>2</sup> رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2006/2005، ص 419-421.

للخدمة العمومية، بالابتعاد عن النزوات الشخصية والمصالح الخاصة على حساب المصالح العمومية<sup>1</sup>، ناهيك عن تكريس مبدأ مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات من دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الحرفة، وعدم حضر مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام أو تحيز الإدارة. وعدم حيادها اثناء تقديم الخدمة العمومية بتمييزها بين المواطنين على أساس العرق أو الجنس أو المنصب الاجتماعي (المادة 39 و 41 من الدستور)، و أكد هذا الدستور في مادته 56 على حرية تأسيس الجمعيات التي تعتبر مظهر من مظاهر مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.<sup>2</sup> وعند دراسة هذه المبادئ والاحكام الدستورية الواردة في دستور 1976 نجدها قواعد غامضة وناقصة، كونها لم ترقى الى المستوى المطلوب في إرساء مبادئ كبرى محورية، تنظم علاقة المواطن بالإدارة بتقييد مجال ممارستها بعدم المساس بالثوابت ومبادئ الثورة التي على رأسها التوجه الاقتصادي المتمثل في النظام الاقتصادي الاشتراكي حسب المادة 28 من الدستور، وكذا النظام السياسي المبني على نظام الحزب الواحد، لما افرغ الكثير من احكام الدستور التي تمس علاقة المواطن بالإدارة من محتواها بعدم تقييد الإدارة بها، ومنحها سلطة تقديرية واسعة بما يؤثر مباشرة على حقوق وحرريات المواطن، ناهيك عن البيروقراطية التي انعكست سلبا على التعامل بين الإدارة والمواطن حسب التحقيق الذي أجرته مصالح رئاسة الجمهورية سنة 1976.<sup>3</sup> وقد نص دستور 1976 في مادته 151 فقرة 0 على ولاية السلطة التشريعية (م.ش.و) في سن تشريعات منظمة على وجه الخصوص لحقوق وحرريات المواطن وواجباته، نجد ان السلطة التنظيمية عن طريق اللوائح المستقلة هي التي قامت بتنظيم علاقة

<sup>1</sup> رابحي أحسن، المرجع نفسه، ص 430.

<sup>2</sup> غزلان سليمة، المرجع السابق، ص 23، 24.

<sup>3</sup> بلحاجي احمد، المرجع السابق، ص 11.

المواطن بالإدارة بصدر المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04-07-1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

وبعد دراسة اهم ما جاء في دستوري 1963 و 1976 من احكام سنها المؤسس الدستوري قصد تحديد المبادئ الكبرى المنظمة لعلاقة الإدارة بالمواطن، التي هي بمثابة المرآة العاكسة للظروف السياسية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر في تلك المرحلة، ننتقل الى دراسة هذه العلاقة في ظل دستور 1989 والتعديلات الطارئة عليه، الدستور الذي صدر في مناخ سياسي واقتصادي مميز، بما يؤثر بصفة قطعية على تنظيم حقوق وواجبات المواطن اتجاه الإدارة وهو ما سنتعرض اليه في الفرع الثاني لهذا المطلب.

**الفرع الثاني: مظاهر تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن في دستور 1989 والتعديلات الطارئة عليه.**

ان دستور 1989 اقر نظاما دستوريا للحكم<sup>1</sup> يختلف عن النظام المعتمد في دستوري 1963 و 1976، فقد حل بموجبه ولو نسبيا مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية ومسؤولية الحكومة امام (م.ش.و)، محل وحدة السلطة والكذب الواحد المحتكرة لها، وكذا النظام الاقتصادي الاشتراكي، الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي بلورت رزنامة من الإصلاحات الإدارية، مكرسة مظهرا جديدا من مظاهر علاقة المواطن بالإدارة.<sup>2</sup>

### **1/ تنظيم علاقة المواطن بالإدارة في دستور 1989.**

ان دستور 1989 كان نتيجة مجموعة من الافرازات والتراكمات السياسية والاجتماعية التي تتمثل في البيروقراطية التي تميزت بها الإدارة في ظل نظام اشتراكي محتكر من

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989-، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، المطبوعات الجامعية، 2013، ص03.

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989-، المرجع السابق، ص04.

طرف الحزب الواحد ظاهريا، وعمليا من طرف رجال الاعمال والتبذير والرشوة وسوء معاملة الموظفين، التي مهدت لأحداث أكتوبر 1988 التي تلاها اخراج سياسي بإصلاح دستوري جذري وعميق.

نتج عنه نظام جديد في سنة 1989، أطاح بالنظام السياسي السائد في سنة 1976، المبني على الأحادية الحزبية والنظام الاشتراكي ما أدى الى حتمية اصلاح اداري قصد تحديث الإدارة التي كانت تعاني من ازمة وذلك بتدعيم نظام اللامركزية<sup>1</sup> المبنية على نظام الاقتراع العام السري المباشر لضمان مشاركة كل افراد المجتمع متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة لممارسة السلطة عن طريق اختيار ممثليهم وترشيح انفسهم للمناصب السياسية الانتخابية، بما يؤدي الى تطبيق الديمقراطية بإقرار الأساس القاعدي في التنظيم الإداري، ما أكدته هذا الدستور في المواد 16 و 15 و 47 و 48 و 68 و 95. بما يسمح للمواطن المشاركة في تسيير شؤونه الإدارية على المستوى المحلي في القاعدة (المجالس الشعبية البلدية، المجالس الشعبية الولائية)<sup>2</sup> ناهيك عن اعتناق مبدأ الفصل بين السلطات الذي غرضه تجنب التداخل بين السلطات والصلاحيات بحجز صلاحية التشريع للمجلس الشعبي الوطني دون غيره من السلطات الأخرى، وبإنشاء مجلس دستوري انيطت به مهمة الفصل في المنازعات المحتملة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وكذا مراقبة مدى شرعية الاستفتاءات والانتخابات وتقديم الاستشارة لرئيس الجمهورية في بعض الحالات، والتأكيد على حقوق وحریات الانسان والمواطن وإقرار ضمانات قانونية لحمايتها طبقا للمادة 31 من الدستور بإخضاع الإدارة لجملة من الالتزامات كعدم

<sup>1</sup> وذلك في نص المادة 16: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية..."

<sup>2</sup> د/ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989-، المرجع السابق، ص 79-90.

التعسف في استعمال السلطة حسب ما نصت عليه المادة 22 من الدستور<sup>1</sup>، ووجوب خضوع تصرفاتها لأحكام القانون بما يؤسس لدولة القانون والحق طبقاً لأحكام المادة 136 من الدستور.

وقد اعتمد دستور 1989 على مبدأ المساواة الذي هو ملازم للنظام الديمقراطي وحقوق الإنسان، فمادته 28 تضمنت مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، دون الذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو شرط أو ظرف<sup>2</sup>. بل إن الدستور ألزم مؤسسات الدولة على التقيد بهذا المبدأ وتطبيقه بنصه في المادة 30 على أن "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية". وهذا ما يعني بأن المواطنون متساوون طبقاً للقوانين السارية المفعول في الحقوق والواجبات وبالتالي في تولي الوظائف العمومية ويترجم مبدأ عدم تحيز الإدارة بصفة ير مباشرة بما يؤدي إلى نشوء علاقة جديدة بين الإدارة والمواطن سواء أثناء مشاركة المواطن في تسيير شؤونه عن طريق الانتخابات حسب ما أكدت عليه المادة 47 من الدستور<sup>3</sup> أو مشاركته في التسيير عن طريق تقلد المهام والوظائف في الدولة طبقاً لأحكام المادة 48<sup>4</sup>.

وتبعاً لذلك فإن تنظيم علاقة المواطن بالإدارة في دستور 1989 كانت بطريقة محتشمة غير متلائمة مع الإصلاحات السياسية التي أفرزت النظام الديمقراطي المبني على التعددية الحزبية كون أن تكريس مبدأ الفصل بين السلطات كان بطريقة قاصرة. وكان

<sup>1</sup> لدرع نبيلة، التفرقة بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي في النظام الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، ابن عكنون، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 8، 15، 28، 29.

<sup>2</sup> أدمجين محمد الطاهر، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، ابن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 46.

<sup>3</sup> جاء في نص المادة 47: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنْتَخَب"

<sup>4</sup> جاء في نص المادة 48: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى."

في حقيقته عبارة عن ترتيب للوظائف التقليدية الثلاث المعروفة في دستور 1976. بالوظيفة التشريعية والتنفيذية والقضائية، زيادة على عدم احتواء هذا الدستور على حقوق الانسان والمواطن المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان.<sup>1</sup>

2/ تنظيم علاقة المواطن بالإدارة في التعديل الدستوري لسنة 1996.

لقد اضحت الحقوق والحريات الأساسية للمواطن موضوعا مهما في الساحة السياسية الجزائرية، جعل الحقوقيون والساسة يفكرون في توفير لها حماية دستورية، ما أدى الى إقرار تعديل دستوري في 28 نوفمبر 1996، الذي تبنى المبادئ التي تقوم عليها الديموقراطيات العربية الليبرالية، خصوصا تلك المتعلقة بحقوق المواطن تجاه الإدارة كتأكيد على مبدأ اللامركزية الإدارية كأسلوب للتنظيم والتسيير الإداري للبلاد حسب ما نصت عليه المادتين 15 و 16<sup>2</sup> من الدستور، بما يخفف على المواطن ويقربه من الإدارة، ناهيك عن نصه في المادة 22<sup>3</sup> على عدم التعسف في استعمال السلطة مما يجعلها ضمانا وحماية للمواطن تجاه الإدارة، كما جسد فكرة ضمان الحقوق والحريات المتعلقة بالمواطن في المادة 32 فقرة 01<sup>4</sup> من الدستور، وذلك بخضوع تصرف مختلف أجهزة الدولة ومن بينها الإدارة لأحكام القانون بتنفيذها جميع احكام القضاء، كأساس من أسس دولة القانون، بتنفيذها جميع احكام القضاء، كأساس من أسس دولة القانون والحق طبقا للمادة 145 من الدستور<sup>5</sup> وكذا بتكريس مبدأ عدم تحيز الإدارة حسب نص

<sup>1</sup> مولود منصور، بحث في القانون الدستوري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 2011، ص 223.

<sup>2</sup> المادة 15 من دستور 1989 المعدل والمتمم: "للجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

البلدية هي الجماعة القاعدية"

المادة 16 منه: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية."

<sup>3</sup> المادة 22 من دستور 1989 تنص على: "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة"

<sup>4</sup> المادة 32 فقرة 01 من نفس الدستور تنص على: "الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة"

<sup>5</sup> المادة 145 من نفس الدستور تنص على: "على كل أجهزة الدولة المختصة ان تقوم في كل وقت ومكان وفي جميع الظروف بتنفيذ احكام

القضاء."

المادة 23 منه<sup>1</sup>، كوجه لمبدأ مساواة المواطنين امام الإدارة والقانون، المبدأ الذي جاء كرسه المجلس الدستوري في رأيه رقم 4 لسنة 1984 الذي جاء فيه: "اعتبارا ان مبدأ مساواة المواطنين امام القانون، المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، واعتبارا ان هذه المبادئ تقضي من المشرع عند ممارسته لاختصاصاته، ان يؤسس تقديره على معايير موضوعية وعقلانية"<sup>2</sup>

المساواة التي إذا ما اختلت بتعسف من الإدارة او تحيز منها يمكن للمواطن اللجوء الى القضاء الإداري الذي اوجده دستور 1996 كهيئة قضائية متميزة هيكليا وموضوعيا عن القضاء العادي بإنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية ادارية تابعة للسلطة القضائية مقومة لأعمال المحاكم الإدارية حسب ما نصت عليه المادة 152 في الفقرتين 01 و02<sup>3</sup> من الدستور الى جانب احداث محاكم إدارية انما يشكل تعزيز الحقوق وحرريات الافراد اتجاه الإدارة بإقرار مسؤولياتها اتجاه المواطن، الذي يمكنه ان يهاجم قراراتها امام القضاء الإداري. كما ان هذا التعديل الدستوري تضمن مبدأ أساسيا يحكم الإدارة في علاقاتها مع المواطن الا وهو مبدأ عدم تحيز الإدارة.<sup>4</sup>

ان المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 1996 افرز نشوء علاقة بين المواطن والإدارة اثناء استعمال المواطن لحقوقه وحرياته الأساسية المنصوص عليها قانونا.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 23 من نفس الدستور تنص على: "عدم تحيز الإدارة بضمه القانون."

<sup>2</sup> سعيد بالشعير، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989-، ص88.

<sup>3</sup> المادة 152 الفقرة 01 و02 من دستور 1989 تنص على: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن

الحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد ويسهرون على احترام القانون."

<sup>4</sup> Le rapport général du comite de la reforme des structures et des missions de l'état, tome II, juillet 2001, p417-426.

<sup>5</sup> احمين محمد الطاهر، المرجع السابق، ص46.

## الفصل الأول: الأسس التنفيذية ومبدأ الشفافية المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة

وهذه الحقوق والحريات العامة نظر لها واسسها المشرع الدستوري في الدستور بمبادئ ومحاور عامة، تبقى غير كافية لتنظيمها ما يتطلب صدور قوانين وتنظيمات تفصل شروط وكيفيات ممارستها من طرف المواطن.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الأسس التشريعية والتنظيمية المنظمة لعلاقة المواطن بالإدارة.

إذا كانت الدساتير تتضمن المبادئ العامة الأساسية المحددة للمحاور الكبرى المنظمة لعلاقة المواطن بالإدارة، ما يستوجب صدور قوانين وتنظيمات مفصلة لعلاقة المواطن بالإدارة، وكون هذا الموضوع ذا صلة بحقوق وحريات المواطنين بشكل غير مباشر او بمواضيع حساسة تقتضي العقلانية والمنطق السليم تنظيمها بقانون باشتراك ممثلي الشعب لتخفيف الضغوط المختلفة على السلطة التنفيذية<sup>2</sup> التي تجعل من السلطة التنظيمية تتدخل لإصدار لوائح مستقلة ومرتبطة ومفصلة للنص التشريعي الصادر عن السلطة التشريعية.

### الفرع الأول: الأسس التشريعية المنظمة لعلاقة المواطن بالإدارة.

ان قانوني البلدية والولاية من خلال ما تتضمنه من اطر قانونية لتوفير الحاجيات اليومية والاساسية للمواطن على المستوى المحلي نجد فيهما مجموعة من القواعد والاحكام التشريعية المنظمة لعلاقة المواطن بالإدارة.<sup>3</sup>

#### 1/ تنظيم علاقة المواطن بالإدارة في قانون البلدية 11-10 لسنة 2011.

ان الخدمة العمومية في أي دولة تتطور بتطور المجتمعات، بما يؤثر حتما على علاقة الإدارة بالمواطن، لذا نجد الدولة تسعى عن طريق امتداداتها الإقليمية اللامركزية الى تقديم خدمات عمومية للمواطن مواكبة للمستجدات عن طريق مرافقها العمومية المحلية

<sup>1</sup> Ahmed mahiou, "note sur la constitution algérienne du 28 novembre 1996" revue annuaire de l'Afrique du nord, édition C.N.R.S, 1996, p479.

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996- (السلطة التشريعية والمراقبة)، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص111.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص271.

المختلفة، بما يجعلها تسن قوانين قصد الإطاحة بتلك التطورات والمستجدات الحاصلة في المجتمع قصد ترقية الخدمة العمومية، لذلك تم إلغاء قانون البلدية لسنة 1990 بقانون البلدية الجديد لسنة 2011، قصد الاستجابة لتطلعات المواطن في مجال الخدمة العمومية المحلية ولتحسين علاقته بالإدارة العمومية، لأن المرفق العام هو الجهاز الإداري للدولة والجماعات الإقليمية لإشباع حاجيات المواطنين لذلك نجد في قانون البلدية لسنة 2011 نص في مادته 149 من الباب الثالث تحت عنوان المصالح العمومية من الفصل الأول المعنون بالأحكام العامة على أنه: "مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها".<sup>1</sup> وبهذه الصفة فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة، مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي:

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة.
- النفايات المنزلية والفضلات الأخرى.
- الانارة العمومية.
- الأسواق المغطاة، والأسواق الموازية العمومية.
- الحضائر ومساحات التوقف.
- المحاشر.
- النقل الجماعي، المذابح البلدية.
- الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء.
- الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها.
- المساحات الخضراء.

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013، ص163.

فانطلاقاً من هذه المادة تتعدد طرق وسبل تدخل الدولة في مختلف المجالات والميادين بما ينجم عنه تنوع في طرق وكيفيات وأساليب تسيير وإدارة المرافق والمصالح العامة المكلفة بذلك، بما ينسجم مع الظروف المحيطة بمجال تدخل الإدارة، وإن ذلك لمن حسن التسيير والتدبير.<sup>1</sup>

فطبقاً لقانون البلدية لسنة 2011 يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلاً للدولة جملة من الاختصاصات والصلاحيات ذات العلاقة بالنظام العام ورد تعدادها في المواد 95 و 94 و 91 و 90 و 89 من قانون البلدية، فاستناداً لهذه المواد يمارس رئيس م.ش.ب سلطات الضبط الإداري، وذلك بالسهر على المحافظة على النظام العام في كل الأماكن العمومية، التي يجري فيها تجمع الأشخاص والممتلكات والتأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية، التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.<sup>2</sup>

إن رئيس المجلس ش.ب، يباشر اختصاصاته المتعلقة بالضبط الإداري كممثل للدولة باتخاذ القرارات قصد اعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية الإدارية وتذكير المواطنين باحترامها طبقاً للمادة 96 من القانون الجديد للبلدية، أي تلك القرارات التي يتخذها حينما يمارس الاختصاصات الواردة في المواد من 85 إلى 95 من قانون البلدية أو أي نص قانوني آخر سواء كان تشريعياً أو تنظيمياً،<sup>3</sup> وذلك قصد المحافظة على النظام العام باتخاذ قرارات ذات طابع تنظيمي، تتضمن قواعد عامة ومجردة تتخذ على جميع المواطنين وهذه القرارات تصل إلى علم المواطنين بإحدى الطرق المقررة قانوناً في القانون الإداري، والمتمثلة في النشر باتباع الإدارة الشكليات المقررة لكي

<sup>1</sup> ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد، 2007، ص 212.

<sup>2</sup> مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 02، مارس 2001، المؤسسة الوطنية

للإشهار، روية، الجزائر، ص 18.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 163/162.

يعلم الجمهور بالقرار الإداري التنظيمي العام بإعلام المعنيين بها عن طريق النشر، لاحتوائها على احكام عامة طبقا للمادة 97 فقرة واحد من قانون البلدية الجديد، القرارات التي يتم ارسالها للوالي خلال 48 ساعة من طرف رئيس م.ش.ب والتي يثبت تسلمها في سجل مرقم ومؤشر مقابل وصل استلام، مع الصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور بعد اصدار وصل الاستلام من الوالي طبقا للمادة 98 من قانون البلدية الجديد.<sup>1</sup>

وعليه نجد ان قانون البلدية 11-10 لسنة 2011 تضمن احكام منظمة لعلاقة الإدارة بالمواطن، بتكريسه حق الاعلام للمواطنين لقرارات البلدية التنظيمية العامة، بإعلام المعنيين بها عن طريق النشر في لوحة الإعلانات للبلدية، وبكل الطرق المتاحة قانونا لاحتوائها على احكام عامة، وكذا بتكريسه حق الإعلان بتبليغ الإدارة (البلدية) الافراد بالقرار الإداري الضبطي الفردي، عن طريق اشعار فردي باي وسيلة قانونية كانت.

## **2/ تنظيم علاقة المواطن بالإدارة في قانون الولاية 12-07 لسنة 2012.**

ان الولاية على اعتبار انها جماعة إقليمية محلية قاعدية لامركزية، تتمتع بالشخصية المعنوية،<sup>2</sup> تقوم بنشاطات إدارية منظمة قانونا، لها علاقة بحياة المواطن، تظهر من خلال تقديم الخدمة العمومية كنشاط إيجابي بالنسبة للمواطن، ونشاط الضبط الإداري كنشاط سلبي بالنسبة له، يؤثر عليه في شتى مناحي الحياة.

وقد كان للولاية قانون لسنة 1990 تم الغاؤه بموجب قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 طبقا لأحكام المادة 181<sup>3</sup> استجابة للتطورات التي عرفها

<sup>1</sup>لدرع نبيلة، التفرقة بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص08، 15، 28، 29.

<sup>2</sup>تنص المادة الأولى في الفقرة 01 و02 من القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ان: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة."

<sup>3</sup> المادة 81 من القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

المجتمع الجزائري في شتى مناحي الحياة، ولمسايرة تطلعات المواطنين وذلك بقيام الولاية على اعتبار انها إدارة عمومية بنشاطات تتمثل أساسا في نشاط الضبط الإداري، ونشأ " المرفق العام، اللذان يتصلان بحياة المواطن.

والولاية هي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية والتضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل مجالات الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون وشعارها هو بالشعب وللشعب وقد وضع هذا الشعار لتأكيد مكانة السلطة الشعبية في التنظيم الإداري الجزائري.<sup>1</sup>

والولاية تنشأ بقانون، وتسيرها هيئتان طبقا لأحكام المادة 02 من قانون الولاية الجديد هيئة تداولية تتمثل في المجلس الشعبي الولائي، الذي هو امتداد إقليمي لامركزي للدولة تسعى عن طريقه الى تقديم خدمات عمومية للمواطن عن طريق انشاء مرافق عمومية محلية مختلفة، حيث ان قانون الولاية الجديد يخول للولاية في مادته 11 قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها انشاء مصالح عمومية ولاتية مختلفة عن طريق مداولة المجلس الشعبي الولائي، على الخصوص في مجال الطرق والنظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة والمساحات الخضراء والصناعات التقليدية والحرف.<sup>2</sup>

وقد نصت المادة 114 من قانون الولاية الجديد على ان: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والامن والسلامة والسكينة العمومية" حيث منحته هذه المادة سلطة اتخاذ القرارات ولوائح الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام بمفهومه التقليدي والحديث قصد تقييد حريات المواطنين ووضع مصالح الامن المختلفة تحت تصرفه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أعمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الجسور للنشر والتوزيع، 2012، ص 116، 117.

<sup>2</sup> أعمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 264-265.

<sup>3</sup> لحسين بن شيخ اث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 305.

الفرع الثاني: الأسس القانونية التنظيمية لعلاقة المواطن بالإدارة.

ان السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري على اعتبار انها هي المشرفة على سير الإدارة العمومية بجميع هياكلها، والمرافق العمومية التي تقدم الخدمات العمومية للمواطنين، ونظرا للطابع التقني للأحكام المنظمة لعلاقة الإدارة بالمواطن فان السلطة التنفيذية كونها تحوز سلطة التنظيم، اوجدت عدة مراسيم متضمنة قواعد قانونية تمس وتنظم من قريب او من بعيد علاقة الإدارة بالمواطن.

1/ تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن في المرسوم 88-131 لسنة 1988 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن.

قبل 1988 كانت الإصلاحات الإدارية محدودة وذلك لعدم وجود الرغبة والإرادة السياسية للإفصاح والخوض في ذلك، فكانت الإدارة منغلقة على نفسها ما أدى الى عدم رضى المواطنين بالخدمات التي تقدمها المرافق العامة والهياكل الإدارية العمومية.<sup>1</sup> لذلك سعت الدولة منذ 1976 الى محاولة رد الاعتبار الى المرفق العام، من خلال التنديد بالبيروقراطية وقامت بتحقيق ذلك بإنشاء كتابة الدولة للوظيف العمومي والإصلاح الإداري الذي ابرز عدم رضى المواطنين بنوعية الخدمات التي يقدمها المرفق العام، ونتج عن ذلك اصلاح اعتمد على الإصلاح الهيكلي والمادي الهادف التي تبسيط الاليات الإدارية للحصول على الوثائق الإدارية وتقليصها بإلغاء بعض الإجراءات الإدارية وفتح دفاتر الشكاوى والاحتجاجات على مستوى الإدارات.<sup>2</sup>

وعلى الرغم من هذا الا ان الإصلاحات لم تكن كافية ما عجل بصدر المرسوم 88-131 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق ل 04 جويلية 1988، وكون ان الحكومة مسؤولة عن السير الحسن للمصالح العمومية حسب نص المادة 85 فقرة 05

<sup>1</sup> غزلان سليمة، المرجع السابق، ص42.

<sup>2</sup> العقيد باش لخضر، اخلاقيات الوظيفة العامة في التشريعات الجزائرية، الفصل الثاني، مجلة الدرك الوطني، وحدة الروية، الجزائر، العدد 02،

2003، ص02، 03.

من التعديل الدستوري لسنة 1996، فإن هذا المرسوم جاء على إطلاقه لتنظيم علاقة الإدارة بالمواطن<sup>1</sup> كما جاء في القسم الثاني من الفصل المتضمن الأحكام المتعلقة بالزام الإدارة باستقبال المواطنين (من المادة 12 الى 14) ملزما إياها بتوجيه المواطنين وارشادهم لقضاء حاجاتهم ومصالحهم واستقبالهم احسن استقبال بإقامة هياكل ملائمة بتزويدها بالوسائل المادية والبشرية بانتقاء الاعوان المكلفين بالاستقبال والتوجيه إضافة الى مساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لإنجاز اجراءاتهم الإدارية وتطبيقا بهذه الأحكام من هذا المرسوم صدر قرار وزير الداخلية بتاريخ 23 محرم 1409 الموافق ل 04 سبتمبر 1988.<sup>2</sup> يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم واعلامهم، ولضمان حقوق المواطن نصت المادة 40 من هذا المرسوم إقرار عقوبات تأديبية قد تصل الى العزل مع الحرمان من حق المعاش للموظفين الذين يعترضون سبيل التدابير المتخذة لتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطن، دون المساس بالعقوبات الجزائية المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وكذا التعويضات المدنية.<sup>3</sup>

2/ تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن في المرسوم الرئاسي رقم 00-372 لسنة 2000 المتضمن لجنة هياكل الدولة واصلاحها.

تم احداث لجنة اصلاح هياكل الدولة بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22-11-2000 لإعادة هيكلة وإصلاح الهياكل الإدارية للدولة حيث وصف الدكتور احمد رشيد الإصلاح الإداري: "انه يعبر عن عمليات التغيير الكلية في النظام الإداري سواء من

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص101، 102.

<sup>2</sup> قرار وزير الداخلية 23 محرم 1409 الموافق ل 04 ديسمبر 1988، المتعلق بشروط استقبال المواطنين في الولايات والبلديات وتوجيههم واعلامهم، الجريدة الرسمية، العدد 39.

<sup>3</sup> المرسوم 88 رقم 131 المؤرخ في 4 جويلية 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد 27، ص 17/13.

النواحي المادية أو الوظيفية أو السلوكية ضمن البناء الشامل للمجتمع.<sup>1</sup> ويبرر أصحاب هذا الاتجاه في التعريف ان الاخذ به يعود لتعدد مختلف العوامل الإدارية وتشابكها بما يجعل الإصلاحات الجزئية ينتج عنها اضطرابات وتعارض داخل النظام الإداري.<sup>2</sup> وهذا بالنسبة للمفهوم الشمولي للإصلاح الإداري اما المفهوم الجزئي له فيتمثل في النظر للجهاز الإداري وتطويره على انه عمليات اصلاح وترميم للأجزاء المكونة للجهاز.<sup>3</sup>

وقد اعدت هذه اللجنة تقريراً ابرزت فيه انه تم انشاءها في ظل استراتيجية تكريس دولة القانون والحريات العامة، خاصة ما تعلق بالمنظومة الإدارية والقانونية بقصد إيجاد حلول ناجعة لإصلاحها بجعل المواطن حجر الزاوية وعلاقته بالدولة بتحديدتها للأسباب التي أدت الى انعدام الثقة بين هياكل الدولة (الإدارة) والمواطن والتي من ابرزها انعدام المفهوم الحقيقي والصحيح للحقوق والحريات الأساسية، التي حجزها الدستور في المادة 122 للسلطة التشريعية (البرلمان) لسن قوانين لتنظيمها وقلة الضمانات الدستورية، ومحدودية وعدم نجاعة الاصلاح المؤسساتي وتفتشي البيروقراطية.<sup>4</sup>

وقد اقر التقرير انه يمكن بناء ثقة بين الطرفين (الإدارة والمواطن) بإعداد مشروع قانون يتضمن ميثاقاً لتنظيم علاقات الإدارات العمومية بالمواطنين قانون يرمي الى جعل المواطن شريكاً للإدارة بإقرار حق الاعلام للمواطنين، ومبدأ ضمان الإدارة للمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وإزالة كل الحواجز التي تعيق المشاركة

<sup>1</sup> عبد القادر كاس، الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018/2017، ص36.

<sup>2</sup> حميدي امين عبد الهادي، الإدارة العامة العربية والمعاصرة، دار الفكر العربي، 1977، ص27.

<sup>3</sup> عبد القادر كاس، المرجع السابق، ص37.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي رقم 372-200 المؤرخ في 27 شعبان 1421 الموافق ل 22 نوفمبر 2000، المتضمن احداث لجنة اصلاح هياكل الدولة ومهامها، الجريدة الرسمية عدد 71.

الفعالية للمواطن في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية ومشروع الرقابة على المرافق العامة وخلق فضاء واسع لمشاركة المواطن وإنشاء مؤسسة عمومية<sup>1</sup> ذات طابع اداري لها الشخصية المعنوية تحت وصاية الحكومة مقرها في الجزائر العاصمة للملاحظة ومراقبة وتحليل وتقييم وتطوير علاقة المواطن بالإدارة، لمراقبة نشاطات الإدارات والمرافق العمومية ومعاينة جميع المشاكل لتطوير علاقة المواطن بالإدارة الى احسن وارقى المستويات واقتراح حلول على الإدارات والمرافق العامة لتطوير وتنظيم نشاطها الإداري، وتفعيل طرق الطعن وتكنولوجية الاعلام والاتصال.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> Comité de la réforme des structures et des missions de l'état, rapport général de la reformes des structures de l'état (texte et document), présidence de la république, p529-533.

<sup>2</sup> Comité de la réforme des structures et des missions de l'état, rapport général de la reformes des structures de l'état (texte et document), présidence de la république, p417-418.

**المبحث الثاني: مبدأ الشفافية المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة وآلياته.**

يعتبر تقدم الأمم بمدى تقدم نظمها القانونية والإدارية وما تحتويه من عوامل حاكمة ومنظمة لسلوك وأداء وتصرفات واعمال الإدارة وعلاقتها بالمواطنين ويتجسد هذا الامر بموجب مبدأ الشفافية الذي يعتبر نظير مبدأ السرية الذي عرفته الإدارة العمومية في وقت سابق كنمط اصيل، فقد دأبت مختلف النصوص القانونية على مستوى نصوص القانون الدولي او بالنسبة للقوانين الداخلية للدول في تكريس هذا المبدأ على مستوى النشاط الإداري من خلال الحق في الوصول الى المعلومة، وكذا بناء مختلف الاعمال الإدارية وفقا لهذا المبدأ، إضافة الى ذلك يجسد مبدأ الشفافية ديموقراطية الإدارة من خلال اشراك المواطن في إدارة الشؤون العامة، كما يعتبر الأساس الوقائي لمكافحة الفساد الإداري بأشكاله.

**المطلب الأول: مبدأ شفافية الإدارة.**

ان مبدأ شفافية الإدارة هو عمود الاعمدة التي ترتكز عليها الإدارة الحديثة<sup>1</sup> التي أحدثت القطيعة مع نموذج الإدارة التقليدية التي تتسم بالسرية<sup>2</sup> والانغلاق، فهو وجه من أوجه الحكومة الرشيدة<sup>3</sup> التي في ظلها يبيتم احترام الحقوق والحريات والديمقراطية بمختلف أشكالها.<sup>4</sup>

ولقد بذلت الجزائر جهود معتبرة في هذا المضمار، حتى ان البعض اعتبر ادراج مثل هذا المبدأ بمثابة القاعدة الذهبية التي تضمنتها احكام المرسوم 131/88 المنظم للعلاقات

<sup>1</sup> Group n09, comment mieux utiliser les technologies de l'information pour améliorer les relations entre les administrations et les usagers ? réforme de l'état, séminaire a thème commune, décembre 1997, p22

<sup>2</sup> احمد الباهي أبو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص10

<sup>3</sup> قداري حرز الله، مفهوم الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني محلية تصدر عن مجلس الامة، العدد 02، مارس 2005، ص84/82.

<sup>4</sup> موسى مصطفى شحاتة، "الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، السنة 21، ع 30، 2007، ص161.

بين الإدارة والمواطن املتتها جملة من المنشورات التي شكلت مصدرا لقواعده للحد من لا شفافية النشاط الإداري،<sup>1</sup> واهم المحاور الأساسية التي احتوت عليها مختلف البرامج الرئاسية والحكومية بغية إعادة ثقة المواطن بالإدارة ورد الاعتبار للخدمة العمومية.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشفافية.

من أبرز المفاهيم التي وردت بشأن تعريف الشفافية نذكر الآتي:  
يقصد بمصطلح الشفافية بمعناه الواسع والاصح هو التزام الإدارة باشتراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها الإدارة لصالح ولحساب المواطنين، مع الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالبيانات والمعلومات الصادقة عن كافة مخططاتها وأنشطتها وأعمالها ومشروعاتها وموازناتها ومداولاتها وإعلان الأسباب الواقعية والقانونية الدافعة لها، وتوضيح طرق وإجراء مسائلته الإدارية.<sup>3</sup>

كما تم تعريفها بأنها حرية تدفق المعلومات بأوسع مفاهيمها وما كلف الوضوح التام أي توفير المعلومات بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة وفي الزمن المناسب واكتشاف الأخطاء، وكذا لتقديم التظلمات اللازمة ولمقاضاة الجهة المعنية فهي نقيض الغموض والسرية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Cherif bennadji, les rapports entre l'administration et les administrés en droit algérien, l'impérative codification, revue « idara », Alger, n10, v1, 2000, p33.

<sup>2</sup> برنامج السيد عبد العزيز بوتفليقة في ظل الانتخابات الرئاسية ل: 15 أفريل 1999، ص30.

<sup>3</sup> سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، "الطريق للتنمية والإصلاح الإداري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص187، 190.

<sup>4</sup> عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص160.

في حين عرفها البعض بأنها ضرورة التوفير السريع للمعلومات الدقيقة في اوانها وبصورة معنية وانية، مع سهولة الوصول اليها، فالمواطنون بحاجة الى معرفة ما ينتظره من الإدارة مما يتيح لهم إبقاء أعمالهم تحت رقابتهم.<sup>1</sup>

وهناك من يرى ان الشفافية في الإدارة الحكومية تعني ان تكون الحكومة والأجهزة الإدارية العامة في صندوق من زجاج بحيث يرى الجميع بوضوح ما تقوم به من اعمال وما تبشره من مهام وتديره من برامج وترتبط به من علاقات والكيفية التي تمارس فيها كل ذلك.

كما ان الشفافية مفهوم مرتبط اشد الارتباط بحقوق الانسان الأساسية فمن حق المواطن ان يحصل على معلومات كافية وافية حول المعاملات والإجراءات المرتبطة بمصالحه حيث اكدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ان لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير وتعد العلانية والوضوح والمكاشفة والمصادقية والافصاح والقانونية من العناصر الأساسية للشفافية.

ويعرفها الآخرون على انها تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، وتعد الشفافية سواء الداخلية او الخارجية مسألة محورية في عملية التنمية فهي تعمل على تحقيق الديمقراطية والمساءلة وتأكيد حق المواطن وعلاقته مع الإدارة وتساهم بدور فعال في مكافحة الفساد والحد منه،<sup>2</sup> كما تعتبر اهم مبادئ الحكم الراشد، ومطلب تسعى له كل الحكومات والإدارات لما لها أهمية في تحقيق الفعالية في إدارة شؤون العامة. اما من الناحية التطبيقية للشفافية الإدارية فان اهم تطبيقاتها تظهر في تنظيم الصفقات العمومية خاصة من حيث الرقابة والاعلام.

### الفرع الثاني: أهمية مبدأ الشفافية.

تتجلى أهمية مبدأ الشفافية في النشاط الإداري فيما يلي:

<sup>1</sup>عبد القادر كاس، المرجع السابق، ص223.

<sup>2</sup>سامي الطوخي، المرجع السابق، ص198.

## الفصل الأول: الأسس التنفيذية ومبدأ الشفافية المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة

- غياب مبدأ الشفافية يبعد المواطن عن الدولة.<sup>1</sup>
- ينتج عنه ثقة تامة بين المواطن والإدارة وأداة لكشف الفساد.<sup>2</sup>
- الشفافية هي نقيض السرية، التي تعد بيئة خصبة للفساد الإدارية والانحراف عن تحقيق المصلحة العامة، ومبدأ الشرعية.
- هو مبدأ من مبادئ الاتصال بين المواطن والإدارة<sup>3</sup> بما يحقق انفتاح الإدارة على المواطن، فهي بمثابة ضمانات للمواطنين الذي به يعلم كيفية سير الإدارة.<sup>4</sup>
- ان مبدأ الشفافية يمثل وسيلة افصاح الإدارة عن مختلف الأسباب التي كانت وراء قيام الإدارة بنشاطاتها أو العمل المشروع بتعليل سبب قبولها، أو رفضها للطلبات معينة كرفضها منح الترخيص للقيام بتظاهرة مثلا أو قبولها منح الاعتماد لحزب سياسي، فهي مقتضيات القرار الإداري نجد الأسباب القانونية أو الواقعية للقبول أو الرفض.<sup>5</sup>
- وحتى تتسم علاقة الإدارة بالمواطن بالشفافية، فقد عمد محرري مرسوم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن الى إقرار جملة من القواعد التي تحد من ظاهرة لا شفافية النشاط الإداري، من ضمنها ما أورده المادة 16 من المرسوم بمناسبة الحديث عن التزامات الإدارة وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بأساليب استدعاء المواطن، كحقه بمعرفة اسم المصلحة، صفة (اسم، موقع، لقب، وظيفة) الموظف القائم بالاستدعاء، وكذا أيام الاستقبال فيها، من جهة أخرى اكدت نص المادة 29 من نفس

<sup>1</sup> غزلان سليمة، المرجع السابق، ص 69.

<sup>2</sup> نصت المادة 15 من القانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل: اعتماد الشفافية في اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية... " انظر القانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، ل 08 مارس 2006، ص 07.

<sup>3</sup> Anouar moalla, les principes et le champ de communication administrative et transparence : entre efficacité et identité administratives, revue internationale des science administratives, v61, n01, mars 1995, p53.

<sup>4</sup> عبد القادر كاس، المرجع السابق، ص 223.

<sup>5</sup> بلحاجي احمد، المرجع السابق، ص 72.

## الفصل الأول: الأسس التنفيذية ومبدأ الشفافية المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة

المرسوم، على مبدأ شفافية الإدارة من خلال إلزام الموظفين سيما المكلفين منهم بالشبابيك واستقبال المواطنين بالكشف عن هويتهم بارتدائهم لبذلة موحدة الزي، أو حملهم لإشارة أو وسيلة أخرى مناسبة من شأنها ان ترفع اللبس عن هويتهم.

وفي مجال الشفافية الإدارية دائما، تدعم المرسوم 131/88 بالقرار الصادر في 1988/09/04، الذي تضمنت قواعده مجموعة تدابير ترمي الى تكريس شفافية مراسلة المصالح المحلية في علاقتها بالمواطنين (المادة 01)<sup>1</sup> وأيضا بالقرار الصادر في 1988/09/14 المحدد لشروط استقبال المواطنين ومصالح الولايات والبلديات وتوجيههم واعلامهم،<sup>2</sup> بحيث الزم هو الآخر على كل موظف يمارس عملا ذا صلة مباشرة ودائمة بالجمهور ان يحمل إشارة تبين هويته ومهمته بصورة واضحة ومقروءة من دون صعوبة، زيادة على إلزامه بارتداء زي يحدد مواصفاته التقنية في تعليمته (المادة 05).

ان ابراز مبدأ الشفافية في النشاط الإداري اتجاه المواطن الى جانب كونه يجسد الرغبة في تجنب الاغفال الذي تتخبط فيه القواعد القانونية في الجزائر بخصوص علاقة الإدارة اتجاه المتعاملين معها، يعبر عن إرادة حقيقية لحفظ الإدارة العمومية من طبيعة الانتقادات الشاملة في حالة تقصير موظف معروف لتسهيل تحديد المسؤوليات فهو يؤدي أيضا الى تفادي الانتقادات الموجهة لجملة الاليات المتعلقة بالجهاز الإداري والاكتفاء بتوجيهها فقط الى العون العمومي المعني والمصلحة التي ينتمي اليها،<sup>3</sup> بدل الجهاز الإداري ككل.

<sup>1</sup> تنص المادة 01 من القرار على: "تتضمن الرسائل التي ترسلها مصالح الولايات، البلديات، الى المواطنين عناصر التعريف بالموظف الذي يتولى

دراسة الملف."

<sup>2</sup> القرار الصادر في 1988/09/04، يرمي الى مراسلة المصالح المحلية وعلاقتها بالمواطنين، السالف ذكره ، 52.

<sup>3</sup> Cherif bennadji, op.cit, p33.

## الفرع الثالث: أنواع الشفافية وأهدافها.

### 1/ أنواع الشفافية:

ليست الشفافية على صورة واحدة بل منها ما له طابع مقلد ومنها ما له طبيعة خادعة وأخرى ذات طابع انتقائي،<sup>1</sup> ولذلك قسم الدارسون الشفافية من ناحية طبيعتها الى:

#### 1. الشفافية المقلدة:

هي التي تطبق في مجال مغاير عن مجالها الأصلي بشكل لا يتناسب مع الطبيعة الخاصة للعمل الإداري وظروفها كنقل شفافية القطاع الخاص الى الحكومة ونقل الشفافية المطبقة في الحكومة الى القطاع الخاص.

#### 2. الشفافية الخادعة:

يطلق عليها قسم من الفقه بالمؤدجلة وهي عكس الشفافية المتكاملة الحقيقية وهي تعمل على تحقيق مصالح وايدولوجية فئة معينة غالبا ما يكون هم مصدرها ومصممين لآلياتها، وليس المستفيد منها او المطلع على انتاجها.

#### 3. الشفافية الانتقائية:

تعتمد أسلوب الانتقاء الجيد للنتائج مهما تواضعت، وتبرزها بأسلوب علني واضح وغالبا ما يرافقها حملات إعلانية في حال ما أدى تطبيقها الى الوصول لنتائج إيجابية عن طريق طرح الاحداث الخاصة بتطبيقها للمجتمع.

### 2/ اهداف الشفافية:

- اعتبار القانون مرجعية للجميع وضمان سيادته على الجميع دون استثناء وليس شعار يرفع ففي غياب سيادة القانون تنتهك الحقوق والحريات
- استقلال الجهاز القضائي ومنحه الصلاحية في تنفيذ الاحكام التي يصدرها، والرقابة على القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية.

<sup>1</sup>فارس بن علوش بن بادي الشبيبي، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم

الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2010، ص13.

- تحسين صورة الإدارة على المستوى الداخلي والخارجي في مجال الإصلاح ومناهضة الفساد.
  - ترسيخ القيم الاجتماعية التي تدعو من فساد الإدارة والبحث عن مواطن الفساد في المجتمع وتشخيصه ودراسة أسبابه واقتراح أساليب علاجها.
  - تحديد مواطن القصور التشريعي في مجال الإصلاح القانوني والإداري.<sup>1</sup>
- فالشفافية في مفهومها العام هي: مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل والاهتمام بالمصلحة العامة والالتزام بمبدأ تجنب تضارب المصالح.
- وللشفافية أبعاد ومستويات حيث إن أبعادها تظهر من خلال انعكاس تطبيقها على أداء الإدارة والية اتخاذ القرار فيها، لاسيما القرارات التي تعني بعلاقة الإدارة بالمواطن إذ يجب على الإدارة الالتزام بالشفافية لضمان توافق أدائها مع التشريعات القانونية، وأهم هذه الأبعاد التي تؤثر في تطبيقها هي:<sup>2</sup>

**1- البعد التشريعي:** يقوم هذا البعد على وضع حدود معينة لمتطلبات الشفافية من خلال تحديث وتعديل التشريعات القانونية بما ينسجم مع التطورات التي تطرأ على الحياة العصرية سواء كان على صعيد التنظيم الإداري أو السياسي أو الاجتماعي ويكمن دور هذا البعد في الكشف عن مخالفات التي تصدر عن الإدارة وموظفيها والعمل على إيجاد سبيل لمعالجة هذه المخالفات لطرق سليمة وقانونية وفرض الرقابة اللازمة لفرض القوانين في مؤسسات الدولة كافة مع ضرورة نشرها لغرض اطلاع المواطن عليها.

## **2- البعد الأخلاقي:**

يعد البعد الأخلاقي مهما عند تطبيق مبدأ الشفافية إذ ينبع من قيم ومبادئ مترسخة لديهم، تبعد الموظفين عن المخالفات ونقل ينسب الفساد كلما تعمقت

<sup>1</sup>عبر مصلح، النزاهة والشفافية والمسائلة في مواجهة الفساد، ط2، رام الله، 2010، ص16.

<sup>2</sup>فارس بن علوش، المرجع السابق، ص17.

تلك القيم الأخلاقية لدى العاملين وينشأ لديهم مبدأ لا يقبل المفاوضة والالتزام بالقانون الذي يمثل بحد ذاته قيمة أخلاقية.

**3- البعد المهني:** يقصد به وجود نظام عمل داخلي يبين عمل كل موظف داخل الإدارة يكون بمثابة المرشد لهم في أداء أعمالهم بما يحقق سرعة الإنجاز وزيادة في إنتاجية العمل من خلال تبني السلوك المهني السليم القائم على الصدق والنزاهة والحياد وغيرها من معايير السلوك الوظيفي الصحيح.

أما مستويات الشفافية فتبنى على مجموعة من الإجراءات الخاصة التي تتخذها الإدارة لغرض تسيير وتنظيم أعمالها وتحدد هذه المستويات مقدار الكفاءة لتطبيق الشفافية أثناء مراحل إصدار القرارات ابتداء من مرحلتها الأولى (المرحلة التحضيرية) والانتهاء بالمرحلة النهائية (نشرها في الجريدة الرسمية) لغرض اطلاع المواطن عليها، مما يساهم في تطبيق العمل الإداري وتنقسم هذه المستويات الى قسمين:<sup>1</sup> المستوى الذاتي والمستوى الشمولي.

#### **1- المستوى الذاتي:**

يشمل هذا المستوى تحديد مجموعة من الإجراءات تتعلق بالموظفين بالإدارة، ويمكن حصرها كالآتي:

- التأكيد على العمل بمبدأ الشفافية ووضع اعلان تثبت فيه جميع المراحل الخاصة.
- تقييم شامل لأداء الإدارة على جميع مستوياتها.

#### **2- المستوى الشمولي:**

ويتطلب هذا المستوى مجموعة من الإجراءات التي يجب على الإدارة العمل وفقاً لها:

<sup>1</sup> عمر رياض ومحمد اعمار، الشفافية والمسائلة ورقة بحثية صادرة عن موقع مركز الدراسات والأبحاث في القيم، الرابطة المتعددة للعلماء،

المملكة المغربية، منشورة على الشبكة المعلوماتية على الرابط [www.alqaim.ma/article.aspx?C=5581](http://www.alqaim.ma/article.aspx?C=5581) تاريخ الزيارة

- العمل على تحديث وتعديل كل التطورات في القطاع العام والخاص ووضعها في متناول الجميع من أجل التحول الى دولة المؤسسات.
- عقد لقاءات واجتماعات دورية بين أجهزة الإدارة المركزية وأجهزة الرقابة على ان تتم هذه اللقاءات بروح الحوار والمشاركة ومحاولة الابتعاد عن فلسفة التوجيه المباشر على ان تعرض نتائجها على المواطنين.
- ان مبدأ الشفافية اضحى من اهم المبادئ التي يجب اتباعها للحد من الفساد الإداري كونها تؤدي علانية المعلومات الخاصة بأعمال الإدارة وتزيل الغموض والسرية وتسهل على الجهات الرقابية عن طريق توفير ما تحتاجه هذه الجهات من أمور اثباتية للقيام بمهامها على الوجه الاكمل وتحقيق الغاية الأساسية في محاربة الفساد الإداري والقضاء على اثاره، وتمنح الافراد حرية الاطلاع على القرارات التي تصدرها الإدارة والتي تمس حقوقهم الأساسية وتتيح لهم حق الاعتراض عليها من قبلهم كونها تكون معلنة للكل، لذلك فان تطبيق الشفافية لعلاقة الإدارة بالمواطن اصبحت ضرورة لازمة اذ انها تعمل على ضمان سير العمل الإداري بانتظام واستمرار.

الا ان تطبيق الشفافية له معوقات تحول دون تطبيقها، حيث تواجه الإدارة هذه المعوقات عند تطبيق مبدأ الشفافية ولغرض التخلص من هذه العقبات لا بد من إعطاء شرح عن ماهية هذه<sup>1</sup> المعوقات ليتسنى وضع الحلول للقضاء عليها، ويمكن اجمالها فيما يأتي:

- الاستمرار بتطبيق الأنظمة البيروقراطية<sup>2</sup> وتعقيد الإجراءات.
- تعرض الشفافية للخروقات من قبل فئة من المواطنين يميلون الى السعي لاستغلال هذه المعلومات لتحقيق أهدافهم الخاصة وان تعارضت مع اهداف الإدارة.

<sup>1</sup> عمر رياض ومحمد اعمار، المرجع السابق.

<sup>2</sup> البيروقراطية: مفهوم يستعمل في علم الاجتماع والعلوم السياسية، ويشير الى تطبيق القوانين بالقوة في المجتمع وفي القانون الإداري، وتعني

الحكم بواسطة المكاتب، موقع موسوعة ويكيبيديا الحرة الالكترونية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط: <https://Wikipedia.com>

## الفصل الأول: الأسس التنفيذية ومبدأ الشفافية المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة

- تواجه الشفافية صعوبة في تحديد أهدافها كون الأهداف تحتاج الى موضوعية ووضوح.
  - وجود ازدواجية وغموض في عمليات تحديد وتطوير التي تستهدف الأنظمة السائدة واستبدالها بأنظمة تحكمها معايير الشفافية والياتها الجديدة.
  - وبعد التعرف على معيقات تطبيق مبدأ الشفافية لا بد من إيجاد الحلول اللازمة لضمان التطبيق السليم لهذا المبدأ ومنها:
  - توضيح الأهداف التي تسعى الإدارة الى تحقيقها وشرح برامجها وفلسفة عملها وفسح المجال امام المواطنين بالمشاركة وابداء الرأي حولها.
  - السماح للأفراد بالاطلاع على معلومات واضحة ودقيقة خاصة خطط الإدارة والنظام الإداري وهيكله الإداري التنظيمي وكذلك التعريف بقانون الخدمة الخاص وميزانية الإدارة وعلاقتها مع المواطن.
  - إعادة صياغة الأنظمة والقوانين الداخلية الخاصة بالإدارة المتعلقة بالأبعاد التنظيمية والإدارية.
  - العمل على ربط مبدأ الشفافية بالقيم الدينية وعدم إخفاء المعلومات وعدم الإفصاح وعدم الوضوح مخالفة للتعاليم والقيم السماوية، التي نادى بها الأديان.
  - تعزيز روح العمل كفريق واحد في الإدارة وربط مصالح الافراد بمصالح الإدارة العامة.
- ولقد حدد قسم من الدارسين مجموعة من السلوكيات والممارسات التي يجب على الإدارة مراعاتها لتحقيق مبدأ الشفافية منها:
- التخلص من السرية.
  - توفير قنوات خاصة تضطلع بمهمة تسهيل الاتصال بين الإدارة والمواطن.
  - اختيار القيادات الإدارية والزامهم باتباع اخلاقيات الوظيفة.
  - ادخال تكنولوجيا المعلومات على العمل الإداري.

### المطلب الثاني: آليات مبدأ الشفافية.

يشكل التكفل بالمواطن وخدمته حجر الأساس بالنسبة للدولة لذا كان لزاما عليها ان توظف لخدمته ضمان حسن سير المجتمع، ويعتبر الجهاز الإداري الذي يعرف بالإدارة العامة بمثابة الجهاز أو الإدارة التي تمكن الدولة من القيام بالتزاماتها اتجاه مواطنيها، تأخذ الدولة اذا على عاتقها حل مشاكل المجتمع خاضره ومستقبله، ومن جميع النواحي وذلك بغية رفع المستوى المعيشي للمواطن وخدمته، الا ان تزايد وتضخم وظائفها أدى الى تزايد أهمية الإدارة العامة على التمكن في الخدمات المتعددة التي تقدمها للمواطن عن طريق المرافق العمومية، بل لكونها أصبحت بمثابة الهيئة الوحيدة من بين كل الهيئات العمومية، التي يجد المواطن نفسه على احتكاك يومي بها ، بحيث لا يستطيع باي حال من الأحوال ومهما اوتي بوسائل الكسب ان يستبعدا او يعرض عن التعامل معها بسبب وجودها الدائم في حياته من لحظة الميلاد الى تاريخ الوفاة،<sup>1</sup> فهو اذا في علاقة جبرية وحتمية معها، لا يستطيع صدها بوصفها أداة تهدف الى اشباع حاجاته وخدمته، تمس الإدارة وتؤثر في حياة كل انسان لتحقيق غاياته، ومن هذا المنطلق تحتل العلاقة بين المواطن والإدارة مكانة معتبرة في أي مجتمع من المجتمعات ومن بينها الجزائر، ويظهر ذلك جليا من خلال المجهودات التي بذلتها الدولة الجزائرية ولا تزال في هذا المجال، حيث تمحورت في جملة من الإصلاحات الإدارية التي انتهجتها بهدف التكفل بخدمة الإدارة<sup>2</sup> للمواطن، وإعادة خلق الثقة بين الطرفين وهو الاتجاه الذي ظل مفقودا في ظل إدارة الاحتلال بسبب بعدها عن المواطن وانشغالها بتحقيق اهداف استعمارية بحتة خلقت الكثير من الأفكار السلبية بخصوص التعامل مع الإدارة نتيجة مظاهر التسلط التي ميزتها والتي امتدت اثارها الى ما بعد الاستقلال، وبعد افتكاكها

<sup>1</sup> أحمد محمد مرجان، دور الإدارة الالكترونية والإدارة المحلية في الارتقاء بالخدمات الجماهيرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،

2006، ص95.

<sup>2</sup> حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص106.

للاستقلال لم تتمكن الجزائر من تفادي العديد من الانتقادات لإخفاقها للتكفل الحقيقي بمشاكل المواطنين ومتطلباتهم وهي المعادلة الصعبة بصعوبة التحقيق بين كل من الدولة والإدارة والمواطن سيما في ظل هياكل التي ورثتها وبالأخص الإدارية منها:

- كشغور الإدارة.
- هجرة الإطار.
- تفشي البيروقراطية التي وصفت بها الإدارة الجزائرية والتي أرجعها البعض خلال ميثاق 1964 الى ورثة النظام الفرنسي.
- احتكار السلطة وانعدام الإطار والكفاءات على مستوى الإدارات القريبة من المواطن أدى الى انتشار افات عديدة<sup>1</sup> كالروتين، الإهمال وسوء المعاملة.
- ولأجل ذلك تشكلت مسألة تحسين علاقة المواطن بالإدارة احدى اهم محاور الإصلاحات التي اعتمدها المشرع الجزائري لإصلاح نقائص وعيوب الإدارة في تعاملاتها، رغبة منه في الحد والقضاء على الآثار السلبية التي تقشت على مستواها والالتحاق بالركب الحضاري للدولة المتقدمة في مجال الخدمات الإدارية، وفي ظل الإصلاحات الإدارية المعتمدة احدث هيئة مجلس الدولة بهدف تحقيق العدالة الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن وانصافه باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة، الى جانب العديد من الإصلاحات البارزة في المجال لعل ابرزها التكريس الدستوري لمبدأ عدم تحيز الإدارة، واعتمادها على بعض الاليات التي من شأنها ان تجعل ادارتها اكثر فعالية وتأهيلا لخدمة متعاملها التي أضحت اكثر تطلبا من متعاملي الامس، نذكر منها على سبيل المثال الإدارة الالكترونية<sup>2</sup> وانشاء ما يعرف بالشباك الالكتروني والمتصفح للإصلاحات الإدارية في الجزائر يلاحظ بان عملية تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وتأطيرها القانوني التي انطلقت مع بداية الثمانينيات في ظل ما يعرف

<sup>1</sup>حسين طاهري، المرجع السابق، ص108/109.

<sup>2</sup>أحمد محمد مرجان، المرجع السابق، ص113.

## الفصل الأول: الأسس التنفيذية ومبدأ الشفافية المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة

بسياسة تقريب الإدارة بالمواطن من خلال احداث هياكل ادارية وأدوات قانونية متنوعة.

حيث ان الشفافية الإدارية تنعكس في جملة من الاليات والحقوق التي لا يمكن ان تتحقق من دونها وهي بمثابة الجيل الثالث للحقوق والحريات العامة بعد الحقوق السياسية والاجتماعية وهي:

- حق الاعلام الإداري.

- حق الاطلاع او الحصول على الوثائق الإدارية.

- حق تسبيب القرارات الإدارية.

الفرع الأول: حق الاعلام الإداري.<sup>1</sup>

يعتبر الحق في الاعلام بصفة عامة والاعلام الإداري بصفة خاصة نتيجة منطقية وحتمية لمبدأ الشفافية الادارية يضع على عاتق الإدارة مسؤولية ان تعمل على تعريف المواطنين بحقوقهم والتزاماتهم باعتباره مهمة الإدارة الأولى للكشف عن اعمالها وانشطتها بواسطة ما يعرف بنشر المعلومات المتطلبة لأداء الجهاز الإداري او تبليغها للمواطنين بما يحقق حاجياتهم، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في عدة مناسبات ابرزها المرسوم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن بموجب نص المادة 08 والمادة 24 منه، وكذا في القرار الصادر في 1988/09/04 المحدد لشروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم واعلامهم المدعم والمكرس للمرسوم 131/88 بموجب نص المادة 01 و09.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فؤاد سوي، الإدارة وذاكرتها اثار الماضي واشكالية التسيير في الحاضر، مجلة إدارة للمدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 13، عدد 25، 2003، ص21.

<sup>2</sup> القرار الصادر في 1988/08/04، الجريدة الرسمية عدد 39، ل 1998/09/28، ص1352، 1353، (جاء في نص المادة 01: "ان يضبط الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية جميع التدابير اللازمة لتسيير استقبال المواطنين وتوجيههم واعلامهم" وجاء في نص المادة 09 تحت عنوان اعلام المواطنين على ان: " يضبط الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية كل اجراء يرمي الى تحسين اعلام الجمهور..."

## الفرع الثاني: حق الاطلاع او الحصول على الوثائق الإدارية.

اقر مرسوم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن ولأول مرة حق الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية بموجب نص المادة 10. الا ان هذا القول لا يعني ان هذا الحق يم يكن موجودا من قبل في ظل القانون الجزائري، ولمرسوم 131/88 الفضل في إقرار حق الاطلاع او الحصول على الوثائق الادارية<sup>1</sup> كحق الاطلاع على محاضر مداولات المجالس ش.ب.و.و.<sup>2</sup> حق الموظفين في الاطلاع على الملفات الإدارية، حق الجمهور بالاطلاع على ملف التحقيق المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة، حق الاطلاع على القوائم الانتخابية، وبمعنى اصح انه وبموجب مرسوم 131/88 اضحى الاطلاع هو القاعدة والسرية هي الاستثناء.<sup>3</sup>

ولقد عمد المشرع الجزائري الى الإشارة للالتزام وضمنان حق الاطلاع من دون ان يحتوي هذا الحق في قالب قانوني خاص به وذلك استنادا ومقارنة بما حققته الدول الأخرى في المجال كالسويد والو.م. أ بموجب قانون 1966<sup>4</sup>، فرنسا والتي وبفعل قانون 78/01/16 المتعلق بالمعلوماتية والوثائق والحريات، والقانون رقم 753/78 المؤرخ في 78/07/17 المتعلق بالاطلاع على الوثائق الإدارية.<sup>5</sup>

## الفرع الثالث: حق تسبيب القرارات الإدارية.

التسبيب هو تعليل القرارات الإدارية وهو جزء جوهري من مضمون مبدأ الشفافية الإدارية لا تقوم من دونه، ووسيلة أساسية لعقلنة النشاط الإداري، فمع أواخر القرن 19

<sup>1</sup> Soraya chaib et Mustapha kharadj, le droit d'accès aux document administrative, revue tunisienne d'administration publique, n17, 3eme trimestre, 1995, p51.

<sup>2</sup> المادة 22 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية جاء فيها "يجق لكل شخص طبيعي او معنوي ان يطلع في عين المكان على محاضر مداولات م.ش.ب. والقرارات وان يأخذ نسخة منها على نفقته."

<sup>3</sup> Soraya chaib et Mustapha kharadj, op, cit, p54.

<sup>4</sup> حمد عبد الواحد، من السرية الى الشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص25.

<sup>5</sup> Jean roche André Pouille, libertés publique, 12eme édition, Dalloz, paris, 1997, p57.

بدأ المشرع يدرك أهمية الموضوع وحقيقة ان الإدارة في ظل الدولة القانونية يجب ان تلتزم في تصرفاتها بقواعد القانون وبإعلام افرادها بأسباب قراراتها.<sup>1</sup> لضمان حمايتهم من تعسف الإدارة باعتباره احد الوسائل التي لا بديل عنها لممارسة رقابة مشروعية القرار الإداري، وعلى الرغم من معارضة البعض له<sup>2</sup> شهد العالم ومع بداية الخمسينات موجة اقبال شديدة للعديد من الدول التي بدأت تهتم بهذه الشكلية، حيث اوجب البعض منها التسبب بنصوص تشريعية، وقيد بها القرارات الإدارية على الأقل ما كان منها ماسا بمصالح وحقوق الافراد كبلجيكا فيحين ترك البعض الاخر ذلك للقضاء الذي جعل من التسبب هو الأصل في القرار كإيطاليا، وهي الشكلية التي لم تب عن النظام القانوني الجزائري.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد قصري، إلزام الإدارة بتعليل قراراتها الإدارية ضمانا للحقوق والحريات ورقابة قضائية فعالة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،

سلسلة "مواضيع الساعة"، العدد 43، 2003، ص34.

<sup>2</sup> محمد قصري، المرجع نفسه، ص35.

<sup>3</sup> ودرية عبد الكريم، القضاء الإداري الجزائري الواقع والافاق، مجلة مجلس الدولة الجزائر، العدد 06، 2006، ص 22/21.

### خلاصة الفصل الأول:

شهدت الجزائر مجموعة من الإصلاحات بلورت الإطار القانوني للعلاقة بين الإدارة والمواطن وقد كانت هذه الإصلاحات خطوة إيجابية نحو تقريب الإدارة من المواطن وقد كانت هذه الإصلاحات خطوة إيجابية نحو تقريب الإدارة من المواطن وخدمته وخاصة ما جاء به مرسوم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، غير أننا من خلال هذه الدراسة لاحظنا أن هذه الإصلاحات قد تميزت بالشعف من حيث مكانتها وقيمتها القانونية وذلك راجع لمجموعة من الأسباب نذكر منها:

- التنظيم غير الكافي امام الطبيعة غير المتساوية بين الإدارة والمواطن حيث أن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العمومية ما جعل المواطن غير راض.
- الطبيعة الشككية للإصلاحات غلبت على الفعلية منها والتطبيقية.
- غياب الإرادة السياسية لتفعيل علاقة المواطن بالإدارة وتعزيز حقوقه.
- غياب وانعدام نصوص قانونية تعكس تطورات العلاقة والاتجاهات الجديدة.
- مفهوم الإدارة التقليدية الذي عزز من ضعف الضمانات القانونية في التعامل مع الإدارة.
- عدم الاستقرار السياسي أدى الى عدم الاستقرار الإداري (حيث أن الهيئات المكلفة بالإصلاح مرة ندرج ضمن إطار المديرية العامة للتوظيف العمومية ومرة أخرى تحت إطار وزارة الداخلية).
- الإصلاحات الجزئية اعاققت حل إشكالية العلاقة بين الإدارة والمواطن واثرت سلبا على المعاملات الإدارية.
- غياب الطابع الإنساني للعلاقة بين الطرفين (الإدارة والمواطن)
- ضعف المبادئ التي تنظم علاقة الإدارة بالمواطن حيث أنها لم تحقق رضى المواطن ولم ترتقي الى مستوى طموحاته.

# الفصل الثاني

وسائل تفعيل علاقة المواطن بالإدارة.

المبحث الأول: الوسائل العامة لتفعيل علاقة الإدارة بالمواطن

المبحث الثاني: الوسائل المتخصصة لتفعيل علاقة الإدارة بالمواطن

إن الإدارة هي الأداة التي تمكن الدولة من القيام بالتزاماتها إتجاه مواطنيها فالدولة يقع على عاتقها مسؤولية حل مشاكل المجتمع من جميع النواحي لذلك قامت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات تهدف لخدمة المواطن و إعادة خلق الثقة بين الطرفين حيث إعتمدت على وسائل لتفعيل علاقة الإدارة بالمواطن و هو ما سوف نتطرق إليه في فصلنا هذا حيث إعتمدنا فيه إلى مبحثين الأول بعنوان الوسائل العامة لتفعيل علاقة المواطن بالإدارة أما المبحث الثاني فكان بعنوان الوسائل المتخصصة لتفعيل علاقة المواطن بالإدارة .

**المبحث الأول : الوسائل العامة لتفعيل علاقة الإدارة بالمواطن .**

الذي يأتي ضمنه مطلبين :

**المطلب الأول : الوسائل التنفيذية لتفعيل علاقة الإدارة بالمواطن .**

أما المطلب الثاني فكان بعنوان : الوسائل التشريعية و القضائية لتفعيل علاقة الإدارة بالمواطن

**المبحث الثاني بعنوان : الوسائل المتخصصة لتفعيل علاقة الإدارة بالمواطن .**

الذي ينقسم بدوره إلى مطلبين :

**المطلب الأول : وسيط الجمهورية**

أما المطلب الثاني فجاء بعنوان : المجلس الوطني لحقوق الإنسان .

### المبحث الأول: الوسائل العامة لتفعيل علاقة الإدارة بالمواطن.

ان النشاط الإداري وخاصة القرار الإداري، عندما طل عناصره اقر بانه يمر ويستغرق ثلاثة مراحل، أولها مرحلة التخيّل التي يتخيّل فيها رجل الإدارة ما يجب عليه ان يقوم به من عمل ونشاط اداري، وهنا يشير الباعث الملهم له في إصداره القرار الإداري، اما المرحلة الثانية فهي مرحلة التفكير والتبر، اذ ينصب تفكير مصدر القرار على عنصرين يكون لهما الدور الفعال والرئيسي في العمل القانوني وهما عنصر المحل وعنصر الغاية والهدف من اتخاذ العمل القانوني، اما المرحلة الثالثة فهي مرحلة اتخاذ القرار وتنفيذه بقيام رجل الإدارة بصياغة قراره وتنفيذه.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: الوسائل التنفيذية لتفعيل علاقة الإدارة بالمواطن.

#### الفرع الأول: القرار الإداري.

ان القرارات الإدارية هي وسيلة عملية وفنية، وعملية حتمية ناجعة قصد تطبيق وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات العامة للدولة والمنظمة، ولتحقيق أهدافها المرسومة والمنشودة بصورة عملية وموضوعية وواقعية ورشيدة،<sup>2</sup> فهي أنجع وسيلة قانونية في يد السلطات الإدارية لتحقيق المصلحة العامة وبالتالي تقديم خدمة عمومية متميزة للمواطن وموافقة لتطلعاته.<sup>3</sup>

وقد عرفه محمد الصغير بعلي بانه: "عمل قانوني انفرادي صادر عن مرفق عام والذي من شأنه احداث أثر قانوني تحقيق للمصلحة العامة".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة الجزائر، 2006، ص359/358.

<sup>2</sup> عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، طبعة خامسة، دار هومة، 2006، ص09.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص70/69.

<sup>4</sup> محمد الصغير بعلي، القرار الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2005، ص08.

ان القرار الإداري باعتباره أداة قانونية فنية في يد الإدارة تستند اليها في نشاطها الإداري الذي من بين اهم أهدافه تقديم الخدمة العمومية للمواطن، نجده يتشكل من مجموعة من الأركان التي في اطارها توجد تقنيات تستعملها الإدارة لتفعيل وتوطيد علاقتها بالمواطن.

ولإعداد وتكوين قرار اداري كعمل قانوني يجب احترام بعض الشروط والقواعد وهي مجموعة من القواعد او الأركان الخارجية والداخلية، والاركان الخارجية تتمثل في:

- ركن او قاعدة الاختصاص في اصدار القرار الإداري.<sup>1</sup>

- ركن الإجراءات والشكل في القرار الإداري.<sup>2</sup>

اما الأركان الداخلية فتتمثل في:

- ركن المحل في القرار الإداري (l'objet).<sup>3</sup>

- ركن الغاية او الهدف (le but).<sup>4</sup>

- ركن السبب في القرار الإداري (le motif).<sup>5</sup>

#### الفرع الثاني: التظلم الإداري.

التظلم الإداري ظهرت بذوره منذ ما يعرف بالإدارة القاضية في النظام الفرنسي، ولعدم وجود جهة قضائية تختص بالرقابة على النشاطات الإدارية والفصل في المنازعات الإدارية، وكان المواطن يرفع تظلماته الى رؤساء الإدارات الإقليمية والوزراء والملوك للفصل فيها، وهنا كانت الإدارة لها صفة الخصم والحكم في ان واحد، ما عجل بإدخال تعديلات على نظام الإدارة القاضية وتم انشاء مجلس الدولة الفرنسي وانشأت مجالس

<sup>1</sup> سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص302/301.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، القرار الإداري، المرجع السابق، ص77.

<sup>3</sup> سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص344.

<sup>4</sup> عمار عوابدي، المرجع السابق، ص77.

<sup>5</sup> سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص200/199.

الأقاليم كهيئات إدارية استشارية.<sup>1</sup> ويعرف البعض التظلم الإداري بأنه إجراء موجه الى مؤسسة إدارية نشيطة وينظر في الاعمال الإدارية وفقا لاختصاصات إدارية، وهذا التظلم يفترض وجود نزاع قائم بين الإدارة وشخص ما او بين مؤسستين اداريتين،<sup>2</sup> ويعرف أيضا بأنه الاجراء الذي يقوم به صاحب التظلم والملقب بالمتظلم امام جهة إدارية طالبا فيه منها مراجعة عملها موضوع التظلم، او للحصول على تعويض بسبب ضرر ناتج عن نشاطها.<sup>3</sup>

وعرف الطعن الإداري المسبق بأنه تظلم ذو طابع اداري محض يوجه الى الإدارة التي تتولى دراسته دون إجراءات محددة ودون مناقشة حضورية وسأخذ شكلين، طعن ولائي، وطعن رئاسي.

ويعرف النظام الجزائري والفرنسي تطبيقات واسعة لهذه الطعون الإدارية.<sup>4</sup> في حين لم يعرف التشريع والقضاء التظلم الإداري، وترك ذلك للفقهاء لتحديد معناه والتظلم الإداري نوعان هما التظلم الرئاسي، والتظلم الولائي.

### **المطلب الثاني: الوسائل التشريعية والقضائية لتفعيل علاقة المواطن بالإدارة.**

ان الإدارة على اعتبار انها تحوز على امتيازات منحها لها المشرع تصد تحقيق المصلحة العامة، بقيامها بتصرفات واعمال قانونية قد تمس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن، فان الأنظمة لم تمنح لها امتيازات مطلقة، بل اوجدت وسائل تشريعية وقضائية لتوفق وترجح بين تلك الامتيازات الممنوحة للإدارة واعوانها والحقوق والحريات الأساسية التي تكفلها القوانين للمواطن.

<sup>1</sup> فاطمة بن سنوسي، دور التظلم الإداري في ظل المنازعات الإدارية في القانون الجزائري، دار مدني للنشر، 2003، ص17/15.

<sup>2</sup> فاطمة بن سنوسي، المرجع نفسه، ص10.

<sup>3</sup> حلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاصات القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص09.

<sup>4</sup> مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص356.

### الفرع الأول: الوسائل التشريعية لتفعيل علاقة المواطن بالإدارة.

تطبيقا لتقريب الإدارة من المواطن واستجابة الى تطلعات التنمية، اصدر قرار ترقية 10 مقاطعات إدارية بجنوب الوطن الى ولايات بصلاحيات كاملة تكتسي أهمية بالغة من حيث تقريب الإدارة من المواطن وتعزيز اللامركزية، بما يستجيب لمتطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية حيث ان القرار الذي اتخذه رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، القاضي بترقية المقاطعات الإدارية: "تيميمون، برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، عين صالح، عين قزام، تقرت، جانت، المغير، المنيع" الى ولايات بصلاحيات كاملة وفقا لقانون التنظيم الإقليمي الجديد، وهذا طبقا لتكريس مبدأ تقريب الإدارة من المواطن بمناطق الجنوب التي تتميز بمساحات شاسعة وبمسافات متباعدة، وبالإضافة الى تعزيز اللامركزية الإدارة سيساهم في تشجيع روح المبادرة لدى المسؤولين على المستوى المحلي وفك العزلة، خاصة عن مناطق الظل، بما يعزز تطويرها تنمويا،<sup>1</sup> فمن غير المعقول مثلا: ان ينتقب مواطن من مدينة عين صالح لمسافة اكثر من 700 كلم، الى مقر الولاية تمرست من اجل استخراج وثيقة او إيداع ملف اداري ومن هذا كان هذا القرار يندرج ضمن اطار اصلاح الإدارة العمومية مما سيخفف من الأعباء البيروقراطية.

ولتفعيل هذا صدر القانون رقم 19-12 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441، الموافق ل 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1404 الموافق ل 04 فيفري 1984، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.<sup>2</sup>

فالمادة الثالثة<sup>1</sup> من القانون تشير الى ان التنظيم الإقليمي الجديد للبلاد ويتشكل من 1541 بلدية وتشير المواد من 52 مكرر الى 52 مكرر 09 من نفس القانون<sup>2</sup>، الى ان

<sup>1</sup> المساء يومية إخبارية وطنية الكترونية د.ع، صادرة في 01 مارس 2021.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية، العدد 78، 2019.

ولاية تيميمون تتشكل من 10 بلديات وبرج باجي مختار من بلديتين اثنتين وتقرت من 14 بلدية، وجانت من بلديتين، والمغير من 8 بلديات، والمنيعه من 03 بلديات، كما تنص المادة 53<sup>3</sup>، على تحويل الصلاحيات لممارسة سابقة من طرف الولاية على جزء من اقليمها الى الولاية التي الحقت بها حديثا- حيث يتم هذا التحويل الصالح للأجهزة المداولة كما نصت المادة 59<sup>4</sup>، على ان الولايات المنشأة حديثا تتوفر على مدونات تقيد فيها كل عمليات التجهيز والاستثمار الموجودة على اقليمها والتابعة لتسيير مجالستها التنفيذية، يهدف هذا التقسيم الى تعزيز اللامركزية وشغل الإقليم بطريقة متوازنة والرفع من جاذبيته بما يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لفائدة المواطنين خاصة بالمناطق الحدودية وتقريب الخدمات والمرافق العمومية منها وجعل الولايات الجنوبية التي سينطلق عددها الى 19 ولاية بدل 09 ولايات محركا للتنمية الوطنية دو قدرة وفاعلية في التكفل بالمواطنين وخلق الحركية الاقتصادية المنشودة وجعله قطبا جهويا بامتياز.<sup>5</sup>

#### الفرع الثاني: الوسائل القضائية المتخصصة لتفعيل علاقة المواطن بالإدارة.

لدراسة هذه الوسيلة يجب ان ندرك ان القضاء هنا مقسم الى قضاء اداري وقضاء عادي.

بالنسبة الى القضاء الإداري في تفعيل علاقة المواطن بالإدارة، فان الجزائر ضمن الدول التي اخذت بازدواجية القضاء من الناحية العضوية والمادية، حيث جعلت للإدارة

<sup>1</sup> القانون رقم 19-12 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441، الموافق ل 11 ديسمبر 2019، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر، عدد 78، 2019.

<sup>2</sup> القانون رقم 19-12، السالف ذكره.

<sup>3</sup> القانون رقم 19-12، السالف ذكره.

<sup>4</sup> القانون رقم 19-12، السالف ذكره.

<sup>5</sup> وكالة الانباء الجزائرية، جريدة وطنية الكترونية، أدرجت يوم الجمعة 20 ديسمبر 2019، 14:23، مقال بعنوان، صدور قانون التنظيم الإداري الإقليمي الجديد.

صاحبة الامتياز قضاء خاصا بها، يفصل في كل المنازعات التي تكون طرفا فيها، سواء كانت مدعية او مدعا<sup>1</sup> بما يحفز المواطن المضرور من تصرفاتها اللجوء الى القضاء الإداري للمطالبة بحقوقه التي يرى ان الإدارة عن طريق موظفيها قد انتهكتها، وذلك عن طريق بعض الدعوى القضائية التي اوجدها المشرع قصد حماية حقوق وحریات المواطنين.<sup>2</sup>

وبالنسبة لدور القضاء العادي فان له دور غير مباشر في تفعيل علاقة المواطن بالإدارة وذلك عن طريق تفعيل مسؤولية الموظفين القائمين على تسيير الإدارات العمومية والمرافق العامة، حيث ان هناك مسؤولية جزائية للموظف العام عند عزوفه عن القيام بمهامه القانونية ومسؤولية مدنية للموظف العام عند رفضه القيام بمهامه القانونية.<sup>3</sup> وبالنسبة للمسؤولية الجزائية هي مسؤولية كل مواطن يرتكب مخالفات او جناحا او جناية تبرر متابعته امام المحاكم الجزائية والموظفون يخضعون كسائر المواطنين لهذا النوع من المسؤولية، الا انه بحكم اكتسابهم لصفة الموظف بالإمكان ان تختلف الشروط التي تحيط بهذه المسؤولية، ومثال ذلك الموظف الذي يتسبب في حادث مرور بسيارته يوم عطلة او يرتكب جريمة في منزله، او اذا ارتكبت المخالفة داخل المصلحة فان المسؤولية تحاط بقواعد منها ما يثقل ويشدد من مسؤولية الموظف ومنها ما يحقق هذه المسؤولية، والمخالفات التي تنقل المسؤولية هي الرشوة، التعسف في استعمال السلطة.<sup>4</sup> وهنا يطبق عليه القانون والمشرع الجزائي جرم الامتناع عن تنفيذ الاحكام

<sup>1</sup> نصر الدين بن طيفور، الطبعة القانونية لمجلس الدولة واثّر ذلك على حماية الحقوق والحریات، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2006، ص 27/26.

<sup>2</sup> Morand-deviller Jacqueline, cours de droits administratif, 6eme edition, Montchrestien, paris, 1999, p702.

<sup>3</sup> فريجة حسين، شرح قانون المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2011، ص 332.

<sup>4</sup> هاشمي حربي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 368/367.

القضائية من طرف أعوان الإدارة العمومية بتكريسه نصا جزائيا يعاقب على ذلك لإحداث المادة 138 مكرر من القانون 09/01 الصادر في 2001/07/26 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.<sup>1</sup>

وقد تضمن هذا النص 04 جرائم وهي:<sup>2</sup>

- جنحة استعمال السلطة الوظيفية لوقف تنفيذ حكم قضائي.
- جنحة امتناع الموظف عن تنفيذ حكم قضائي.
- جنحة الاعتراض عن تنفيذ الاحكام القضائية.
- جنحة العرقلة العمدية لتنفيذ الاحكام القضائية.

اما المسؤولية المدنية فهي تولي أهمية الى ان الموظف معرض أكثر من غيره لارتكاب الأخطاء التي تسبب اضرار للغير فهم يمارسون مهامهم في جهاز ضخم يتمتع بسلطات واسعة، فالأضرار التي يتسببون فيها أكثر وخطر من تلك التي قد يتسبب فيها المواطن البسيط،<sup>3</sup> وهنا فكل مواطن تضرر من تلك الجرائم التي يرتكبها الموظف كجنحة إساءة استعمال السلطة و.... ان يتأسس في جلسة المحاكمة الجزائية ويطلب تعويضات عن الضرر الذي أصابه من جراء هذه الجريمة، وهذا طبقا للمادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بانه أصابه ضرر من جنابة او جنحة او مخالفة ان يطالب بتعويض الضرر المسبب له".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم الاعمال، جرائم التزوير، ج2، ط8، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص89/88.

<sup>2</sup> مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص395.

<sup>3</sup> هاشمي خرفي، المرجع السابق، ص350.

<sup>4</sup> عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص143.

## المبحث الثاني: الوسائل المتخصصة لتفعيل علاقة الإدارة بالمواطن المطلب الأول: وسيط الجمهورية.

نظرا لمظاهر القصور والضعف والتعقيد التي شهدتها مختلف الوسائل التقليدية المخصصة لحماية حقوق وحريات المواطن اتجاه سلطات الإدارة، التجأت عدة دول الى إعادة التبصر في ميكانيزمات واليات جديدة من شأنها ان تحقق اكبر ضمانات للحقوق وللحريات، وتتصدى لمشاكل المواطن اليومية الناجمة عن الاختلالات الإدارية باقل عناء وتكلفة وبأكثر سهولة وبساطة، انعكست في استحداث هيئة وسيطة<sup>1</sup> بين الإدارة والمواطن تتلقى دعاوى المواطن المتضرر من الأداء الإداري، وتتكفل بحماية الحقوق والحريات الفردية ضد تعسف المرافق العمومية، وهي هيئة تحتل مرتبة وسطى بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية، باعتبارها اكثر حرصا وافضل تسلحا من الأول لحل المشاكل الفردية، واقل شكلية وتطلبا للإجراءات من الثانية.<sup>2</sup>

ضمن هذا الإطار وحرصا منها على ضمان حسن سير الوظيفة الإدارية وترشيدها للحفاظ على أخلاقيات الخدمة العمومية الموجهة للمواطن، دعمت الجزائر بمكسب هام في مجال حماية الحقوق والحريات بإحداثها وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 113/96<sup>3</sup> هيئة وسيطة بين الإدارة والمواطن عرفت باسم "وسيط الجمهورية"<sup>4</sup> بوصفها هيئة طعن

1 سماعلي عواطف، دور الحكومات المغربية في حماية و ترقية حقوق الانسان - دراسة مقارنة - اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق - شعبة القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2014-2015 ص 86.

2 عمار عوابدي، قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفة الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري، مجلة إدارة المدرسية الوطنية، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 1997، ص 08.

3 التعليمات الرئاسية رقم 10، المؤرخة في 1997/01/01، المتعلقة بتحسين علاقة الإدارة بالمواطن وتسهيل مهمة الوسيط على مستوى مختلف الإدارات المركزية منها والمحلية، والتعليم رقم 21 المنشورة في التقرير السنوي لوسيط الجمهورية، مارس 1996-مارس 1997، ص 16.

4 مصطفى قاسمي، دولة القانون في المغرب، التطورات والحصيلة، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد، ساحة محمد الخامس، المغرب، 2004، ص 154.

غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطن وحياته، وفي تكريس قانونية تسيير المؤسسات والإدارات العمومية.

### الفرع الأول: تأسيس وسيط الجمهورية

إذا كان محرري المرسوم الرئاسي رقم 113/96 استمدوا نظام الوسيط من نموذج الامبودسمان السويدي والوسطاء الآخرين، فقد افدوه باطار قانوني متميز، اقل ما يقال عنه انه فريد من نوعه وضعيف من حيث طبيعته التأسيسية لفقدانه عدة عوامل اثرت على اهم ما يعطي الوسيط طبيعة قانونية مستقلة ومتميزة تمكنه من حماية حقوق المواطن اتجاه سلطات الإدارة العمومية بكل فعالية وذلك مقارنة بتلك التي يتمتع بها نظراءه في الدول التي اعتمدت مثل هذا النظام، وتتمثل ابرز هذه العوامل في:

- إطار التأسيس الذي يشكل امتياز لرئيس الجمهورية.

- غياب الضمانات القانونية.

- طبيعة قانونية غامضة.

- وسائل غير كافية.

ومقارنة بما اعتمدته معظم دول العالم من وسائل قانونية متفوقة في انشاءها لهيئة الامبودسمان او الوسيط، انتهجت الجزائر في احداثها لهيئة الوسيط مسارا قانونيا اخر اقل ما يمكن ان يقال عنه انه يشكل اضعافا للمكانة القانونية لهيئة الوسيط الامر الذي يؤثر سلبا على ضمان استقراره من كل اشكال التدخل وبالتالي على طابعه الاستقلالي، على المستويين التأسيسي وكذا من حيث التعيين وانهاء المهام.

ان احداث هيئة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم رقم 113/96، المؤرخ في 23 مارس 1996 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، باعتباره مصدرا تأسيسيا لهيئة الوسيط بالجزائر،<sup>1</sup> لا يمكن ان يشكل الا اضعافا قانونيا للقيمة القانونية المرجعية للهيئة

<sup>1</sup> انظر المرسوم الرئاسي رقم 113/96، ج ر، عدد 20 ل 1996/03/21.

وذلك بالنظر الى الوسائل القانونية التي اعتمدتها معظم دول العالم في احداثها وتأسيسها لهيئة الامبودسمان او الوسيط،<sup>1</sup> سواء تلك التي اعتمدت على وسيلة الدستور كالسويد، بولونيا، اسبانيا، او تلك التي اعتمدت في انشاءها على نص تشريعي<sup>2</sup> كالسنغال، فرنسا، بريطانيا، وذلك بناء على القاعدة التي تفيد ان انتقاء اسمى الاليات القانونية على مستوى الهرم القانوني كالدستور او القانون لإحداث أي هيئة كالوسيط، كم شأنها ان تمنحها ضمانات ومكانة قانونية معتبرة ومتفوقة تؤهل الوسيط للقيام بمهامه بكل فعالية، وعزز استقلاليته واستقراره من كل اشكال التدخل، لكن هذه المؤسسة لم تعمر اكثر من ثلاث سنوات اذ صدر المرسوم الرئاسي 170/99 الذي تضمن الغاء وسيط الجمهورية وهذا وفقا للمادة الأولى منه التي الغت صراحة المرسوم 113/96، وكذا استبعاد كل النصوص اللاحقة والمرتبطة به<sup>3</sup>، وقد قام المشرع الجزائري بعد اكثر من 20 سنة من الغاء وسيط الجمهورية بإعادة تأسيسه من جديد بموجب المرسوم الرئاسي 45/20.

### الفرع الثاني: تبعية الوسيط لرئيس الجمهورية.

بمقتضى المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 45/20، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، يعين هذا الأخير بموجب مرسوم رئاسي كما تنهى مهامه بنفس الالية القانونية، ليس هذا فحسب وانما بالإضافة الى ذلك فان اختيار الوسيط يخضع لحق تقدير رئيس الجمهورية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Ewa letowska, l'ombudsman polonaise et la defense des droits civiques, revue francaise d'administration publique, N64, octobre-decembre, 92, p667.

<sup>2</sup> Ousmane camara (mediateur Dakar) le mediateur de la republique senegal, revue francaise d'administration publique, N64, octobre-decembre, 92, p676.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي 170/99 المؤرخ في 1999/08/02، يتضمن الغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 52، سنة 1999/08/04.

<sup>4</sup> المادة 01 من المرسوم الرئاسي 45/20 المؤرخ في 2020/02/15 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، عدد 09 لسنة 2020/02/19.

### أولاً: من حيث تعيين وانتهاء مهام الوسيط.

بالإضافة الى ما تضمنه الاطار التأسيسي المرجعي لإحداث هيئة الوسيط من تكريس لعلاقة تميزت بتبعية الوسيط لرئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية، فان اختيار المرسوم الرئاسي كألية قانونية تدخل ضمن نطاق اختصاص السلطة التنظيمية التي تعود لرئيس الجمهورية في مجال تعيين وانهاء مهام الوسيط، من شأنه ان يكرس أيضا علاقة تتميز بارتباطه وتبعيته لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية، ارتباطا اقل ما يمكن ان يقال عنه انه مجرد الوسيط من استقلاليته في مواجهة السلطة التنفيذية، بل ويقضي كليا على استقلاليته مقارنة لما اعتمدته معظم الدول المتبناة لنظام الوسيط.

### ثانيا : من حيث الطابع التقديري لاختيار الوسيط.

استبعاد الانتخاب<sup>1</sup> والترشح كأسلوب يحد من السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية بشأن اختيار الوسيط، واقضاء السلطة التشريعية من التدخل تماما على مستوى هذا الاجراء، يجعل من الوسيط وسيلة في يد رئيس الجمهورية يعينه وينهي مهامه كيفما يشاء، كما يأتى وينفذ تعليماته.

الى جانب ما ترتبه السلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بشأن اختيار شخص الوسيط دون سواه من تكريس لعلاقة تتميز بتبعية الوسيط وخضوعه لرئيس الجمهورية، فهي تبرز عدة نقائص أهمها إمكانية اختيار رئيس الجمهورية للوسيط دون مراعاة الاختصاص القانوني لشخص الوسيط على أساس ان صلاحياته تنصب على المراقبة القانونية لسير الإدارة العامة بغية حماية حقوق وحرقات المواطن اتجاهها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Patrice verrier, le mediateur francais, revue francais publice, tome 2, annee 1973, p956, et suite.

<sup>2</sup> المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 113/96، المرجع السابق.

بالجانب السياسي لشخص الوسيط وهو ما حدث في الجزائر بمناسبة تعيين السيد عبد السلام حياشي كأول وسيط جزائري،<sup>1</sup> بموجب المرسوم الرئاسي رقم 114/96<sup>2</sup> وهو ما يظهر جليا الجانب السياسي في اختيار الوسيط.

لا يختلف الامر بالنسبة الى تعيين الوسيط عنه بالنسبة لإنهاء مهامه او عزله عن منصبه، فرئيس الجمهورية مثلما يملك السلطة التقديرية التي تؤهله لاختيار شخص الوسيط من دون ادنى شروط او عوائق بإمكانه أيضا ان يضع حدا للوسيط وينهي مهامه بنفس الاشكال التي صاحبت التعيين، الامر الذي يضعف من مكانته ويقلل من افتراض توفر الوسيط على شروط الموضوعية والحياد في تعامله مع مشكل كل المواطنين اتجاه سلطات الإدارة، بل ويزيد من خطر تبعية الوسيط في ظل غياب ما يضمن استقلاليته اتجاه السلطة التنفيذية (وتحديدا رئيس الجمهورية) وذلك على غرار منهج بعض الدول كفرنسا وان اعتمدت نفس أسلوب التعيين الصادر عن السلطة التنفيذية مع اختلاف طفيف (والمتمثل في تعيين الوسيط الفرنسي بموجب مرسوم في مجلس الوزراء بدل المرسوم الذي يدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية في الجزائر)، الا انها دعمت فكرة استقلاليته تجاه السلطة التنفيذية، وذلك من خلال عدم تمكينها من عزل الوسيط الا بانتهاء مدة العهدة المحددة قانونا (6 سنوات)، وفي حالة وجود مانع يتوجب على اللجنة المتكونة من رؤساء محكمة النقض، مجلس المحاسبة، نائب رئيس مجلس الدولة ان تتحقق من ذلك حتى يتقرر المانع وذلك بعد ان يتم اخطارها من قبل رئيس الدولة (بموجب قانون عضوي الموافق لـ 1973/06/20)<sup>3</sup>،

<sup>1</sup> Article 2 (nouveau) du decret n 97-1166 du 9 juin, modifiant le decret n 92-2143 de decembre 1992 portant creation de la fonction de mediateur administratif, journal officiel de la republique tunisienne n449 du 20 juin 1997, p1124.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 114-96 المؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن تعيين وسيط الجمهورية، ج ر عدد 20، 31 مارس 1996.

<sup>3</sup> موسى مصطفى شحادة، المرجع السابق، ص 212/21.

ولعل هذا الضعف في مكانة الوسيط الجزائري وانعدام ما يكفل استقلاليته في مواجهة رئيس الجمهورية هو الذي دفع عبد العزيز بوتفليقة من ان ينهي العمل بهيئة الوسيط على الرغم من أهميتها في معالجة اختلالات الإدارة ودورها كقناة توعوية وتوجيهية للمواطن وكأداة لحماية حقوقه وحياته (وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170/99 المؤرخ في 02 اوت 1999، والمتضمن الغاء وسيط الجمهورية)<sup>1</sup>، ليتم إعادة تأسيسه في سنة 2020 كما تم ذكره سابقا.

### الفرع الثالث: صلاحيات وسيط الجمهورية وتشكيلته.

#### 1/ صلاحيات وسيط الجمهورية.

وسيط الجمهورية هيئة تحت سلطة رئيس الجمهورية ويستمد سلطته من هذا الأخير وفقا للمادة الثانية فان وسيط الجمهورية يعد هيئة طعن لكن ليست ذات طابع قضائي تساهم في حماية حقوق المواطنين وحياتهم وفي تكريس الإطار القانوني لسير المؤسسات والإدارات العمومية.<sup>2</sup> ويمكن القول ان الطعن الذي يتم امام هذه المؤسسة هو اشبه بوسيلة التظلم المعتمدة امام الإدارة.

حيث ان وسيط الجمهورية له صلاحية الرقابة والمتابعة العامة التي تخول له تقدير مدى حسن علاقات الإدارة بالمواطنين، ومن هذا المنطلق يمكن لاي شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن المتاحة له ويعتقد انه وقع ضحية غبن ناتج عن خلل في تسيير مرفق عام ان يقوم بالاتصال بوسيط الجمهورية وهذا يعني ان هذا الأخير لا يفصل في الطعون المرتبطة بالخلافات بين المرافق العمومية واعوانها،<sup>3</sup> وبالتالي فان هذه المؤسسة مكرسة بالكامل لحماية حقوق ومركز المواطن وترقية علاقته بالإدارة.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 170/99 المؤرخ في 02 اوت 1999، المتضمن الغاء وسيط الجمهورية، ج ر عدد 52 ل 1999/08/04، ص5.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 45/20، السالف ذكره.

<sup>3</sup> المادة 3 و4 من المرسوم الرئاسي رقم 45/20، السالف ذكره.

يكلف وسيط الجمهورية بصلاحيات التحريات التي تسمح له بالتعاون والتواصل مع الإدارات والمؤسسات المعنية وان يقوم بالأعمال الضرورية لإنجاز مهامه، ولهذا الهدف يقوم بإخطار اية إدارة او مؤسسة يكون في مقدورها ان تعينه بالمساعدة. كذلك يمكنه ان يطلع على أي وثيقة او ملف لهما صلة بالأعمال السالفة الذكر ويستبعد من دائرة الاعمال والمجالات المتعلقة بأمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية.<sup>1</sup>

يرفع وسيط الجمهورية تقارير الى رئيس الجمهورية حيث يقترح فيها التدابير والقرارات الضرورية والحكم اخذها في مواجهة الإدارات او موظفيها المقصرين. كم ان الوسيط يعد حصيلة نتائج سنوية عن نشاطاته ويرفع تقريراً عنها لرئيس الجمهورية، ويرفع التقرير بتقييماته فيما يتعلق بجودة الخدمات التي تقدم من المرافق العمومية مضمناً إياها اقتراحاته وتوصياته لضمان حسن سيرها.<sup>2</sup>

زيادة على التقرير سالف ذكره يرسل الوسيط التقرير الى الإدارة المعنية بالصعوبات والعراقيل التي يخطر بها، أي توصية او اقتراح من شأنه ان يحسن من سير المرفق العام.<sup>3</sup> مما يوحي بان الوسيط عمله يأخذ طابعاً مزدوجاً حيث تتجه اعماله نحو رئيس الجمهورية من جهة ونحو الإدارات والمؤسسات العمومية من جهة أخرى، مما يجعل من دوره حركياً ومرناً ومؤثراً في مركز المواطن الذي يبقى هو المستهدف الأساسي من تأسيس الوسيط، وهذا لتحسين الخدمات المقدمة له.

يلزم المرفق العمومي المخاطر من الوسيط ان يقدم في الآجال المعقولة كل الإجابات والتوضيحات عن المسائل والنقاط المطروحة<sup>4</sup> وهذا ما يبين جدية المشرع الجزائري

<sup>1</sup> المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 45/20، السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 6 و 7 من المرسوم الرئاسي رقم 45/20، السالف ذكره.

<sup>3</sup> المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 45/20، السالف ذكره.

<sup>4</sup> المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 45/20، السالف ذكره.

في توفير ضمانات مهمة على فعالية وقوة السلطة الممنوحة لأعمال الوسيط في مواجهة الإدارات العمومية ما يؤدي الى اخذ اقتراحاته واطاراته بجدية، لكن المشرع لم يحدد بدقة الآجال المعطاة للمرافق العامة للإجابة عن المسائل المطروحة، حيث اكتفى بالقول انها آجال معقولة، مما قد يفتح الباب امام استهتار الإدارة وتهاونها في هذا الشأن. وعليه فان المشرع قطع الطريق امام هذا الاحتمال بان أجاز للوسيط ان يخطر رئيس الجمهورية إذا لم يتلقى ردا او أجوبة مرضية عن طلباته التي أخطر بها الادارة المعنية<sup>1</sup> وبالتالي أكد المشرع ان اعمال الوسيط لها من الأهمية بان احاطها بالمراقبة المباشرة من طرف رئيس الجمهورية، مما يجعل الاعتقاد انه من الصعب للإدارات ان تتجاهل الاستفسارات والتوصيات التي توجه لها من وسيط الجمهورية.

## **2/ تشكيلة وسيط الجمهورية:**

ان المشرع بين الجانب التنظيمي لمؤسسة وسيط الجمهورية اذ يوضع تحت تصرفها ديوان وامانة تقنية، حيث ان الديوان يتكون من:

- 08 (ثمانية) مكلفين بالدراسات والتلخيص.
  - 04 (أربعة) رؤساء دراسات وله رئيس ديوان.
  - اما الأمانة فتنولى مهام الدعم الإداري والتقني.
- وتسير الوسائل والموارد التي يزود بها وسيط الجمهورية، كما تتلقى وتستغل وترسل بريد وسيط الجمهورية.

يشرف على تسيير الأمانة التقنية الموضوعة تحت سلطة وسيط الجمهورية.

امين عام وتشمل مديرية إدارة الوسائل.

مديرية التوثيق وأنظمة المعلومات والاحصائيات وتضم كل مديرية مديريتين فرعيتين وكل مديرية فرعية مكتبين ويكون مقر وسيط الجمهورية، الجزائر العاصمة، ويساعده

<sup>1</sup> المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 45/20، السالف ذكره.

على مستوى كل ولاية مندوب محل، وتنظم مصالح المندوب المحلي في مكاتبين، ويمكن ان يستعين وسيط الجمهورية بصفة مؤقتة وعند الحاجة بخبراء.<sup>1</sup> كما تم ادخال تعديلات طفيفة على هذا التنظيم اذ اصبح عدد رؤساء الدراسات 05 (خمسة) عوض 04 (أربعة)، كما اصبح يساعد الوسيط مندوبين محليين على مستوى بعض المقاطعات الإدارية، التابعة لولايات الجنوب،<sup>2</sup> وتم اصدار مجموعة من المراسيم الرئاسية أولها تضمن تعيين رئيس دراسات وثانيها يضمن تعيين المندوبين المحليين لوسيط الجمهورية والآخر تعيين المندوبين المحليين للوسيط بالمقاطعات الإدارية.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: المجلس الوطني لحقوق الانسان.

يعمل المجلس الوطني لحقوق الانسان على ترقية حقوق الانسان، وذلك من خلال تقديم اراء وتوصيات ومقترحات وتقارير الى الحكومة او الى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الانسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه او بطلب منهما، دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الانسان.

ولقد اسند المؤسس الدستوري بموجب المادة 198 و 199 من دستور 2016 عملية ترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر الى المجلس الوطني لحقوق الانسان، الذي هو هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية<sup>4</sup> ضامن من الدستور ويعمل على ترقية

<sup>1</sup> المواد من 2 الى 5 والمواد 7 و 8 و 10 من المرسوم الرئاسي رقم 103/20 المؤرخ في 2020/04/25 المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 25.

<sup>2</sup> المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 161/20 المؤرخ في 2020/06/14 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 103/20، الجريدة الرسمية عدد 36.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/07/16 الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخ في 2020/07/28.

<sup>4</sup> المجلس الوطني لحقوق الانسان هيئة مستقلة وضعت لدى رئيس الجمهورية بصفته اول قاضي للبلاد وان الامر يتعلق بهيئة مستقلة تتمتع باستقلالية تامة من حيث ممارسة صلاحياتها وسيرها.

وحماية حقوق الانسان،<sup>1</sup> إضافة الى ان المجلس يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية، على ان يكون مقر المجلس بمدينة الجزائر.

كما منح القانون للمجلس امتياز وخاصة وسلطة طلب وثائق او معلومات او استفسارات من أي هيئة او مؤسسة عمومية او حتى في المؤسسات الخاصة، ويجب على هذه الأخيرة الرد على طلب المجلس في اجل ستون يوما (60 يوما).

**الفرع الأول: صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الانسان وتشكيلته.**

**أولا/ صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الانسان:**

تتجسد مهام المجلس في السهر على ترقية حقوق الانسان ويكلف على وجه الخصوص بما يلي:

1- تقديم اراء وتوصيات ومقترحات وتقارير الى الحكومة او الى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الانسان على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بمبادرة منه او بطلب منهما.

2- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الانسان.

3- تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/او الانضمام الى الصكوك الدولية لحقوق الانسان.

4- المساهمة في اعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا امام اليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية.

5- تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات التي تقدمها الجزائر دوريا امام هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والاليات الإقليمية في مجال حقوق الانسان.

<sup>1</sup> المادة الثانية تنص على: "المجلس هيئة مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور ويعمل على ترقية وحماية حقوق الانسان."

6- المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الانسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم

المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط

تحسيسي واعلامي ذي صلة بحقوق الانسان.

7- اقتراح أي اجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الانسان

في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه.

ويعهد للمجلس بمهام شبه قضائية في مجال حماية حقوق الانسان وهي المهام

المنصوص عليها في المادة 05 من القانون 16-13 التي تنص على ما يلي:

"دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، يتولى المجلس في مجال حماية حقوق

الانسان ولاسيما ما يأتي:

1. الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنتج عنها انتهاكات

لحقوق الانسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة.

2. رصد انتهاكات حقوق الانسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة

برأيه واقتراحاته.

3. تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الانسان ودراستها واحالتها الى السلطات

الإدارية المعنية بالتوصيات اللازمة عند الاقتضاء.

4. ارشاد الشاكين واخبارهم بالمال المخصص لشكاويهم.<sup>1</sup>

5. زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهيكل الاجتماعية

والمؤسسات الاستشفائية وعلى الحقوق تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي

الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية.

<sup>1</sup>تنص المادة 06 على: "يجوز للمجلس في إطار ممارسة مهامه ان يطلب من أي هيئة او مؤسسة عمومية او خاصة وثائق او معلومات او أي

توضيحات مفيدة

يتعين على الهيئات والمؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في اجل أقصاه ستون (06) يوما

لا يمكن استعمال المعلومات والوثائق المتحصل عليها لغير الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون."

6. القيام في إطار مهمته باي وساطة لتحسين العلاقة بين الإدارة العمومية والمواطن. ومن منطلق القيام بالمهام المذكورة أعلاه يتولى المجلس اعداد تقرير سنوي يتضمن اقتراحات وتوصيات للارتقاء بحقوق الانسان وتعزيزها على ان يبلغ هذا التقرير الى رئيس الجمهورية والوزير الأول والبرلمان (م.ش.و، م.أ) والاهم من كل ذلك ان يتم نشر التقرير من اجل اطلاق الراي العام عليه.<sup>1</sup>

## 2/ تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان.

تنص المادة التاسعة من القانون رقم 13/16 على انه يراعى في تشكيلة المجلس مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسسية وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة لكن دون تحديد أي شروط أخرى للعضوية، غير ان المعمول به في القانون المقارنة هو انه يشترط في من يعين از ينتخب في الهيئات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الانسان ان يكون من ذوي الدراية والاهتمام بمسائل حقوق الانسان وان يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك، وان لا يكون قد صدر ضده حكم نهائي يقضي بعقوبة جنائية او عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف او الأمانة الا اذا رد اليه اعتباره. وعليه يتكون المجلس الوطني لحقوق الانسان حسب نص المادة 10 من القانون رقم 13-16 من 38 عضو وهم كالاتي:

1. 04 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الانسان.
2. عضوان من كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور.

<sup>1</sup>تنص المادة 08 من القانون 13-16: "بعد المجلس تقريره السنوي الذي يرفعه الى رئيس الجمهورية والى البرلمان والى الوزير الأول حوص وضعية حقوق الانسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الانسان ويتولى المجلس نشرًا لتقريره واطلاع الراي العام عليه."

3. عشرة أعضاء نصفهم من النساء يمثلون اهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الانسان ولاسيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قب الجمعيات التي يمثلونها.
4. ثمانية (08) أعضاء نصفهم من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون اليها.
5. عضو واحد (01) يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء، من بين أعضائه.
6. عضو واحد (01) يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية، من بين أعضائه.
7. عضو واحد (01) يتم اختياره من المحافظة السامية للغة الامازيغية، من بين أعضائها.
8. عضو واحد (01) يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة، من بين أعضائه.
9. عضو واحد (01) يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري، من بين أعضائه.
10. عضو واحد (01) يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء، من بين أعضائه.
11. جامعان (02) من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الانسان.
12. خبيران (02) جزائريان لدى الهيئات الدولية او الإقليمية لحقوق الانسان.
13. عضو واحد (01) يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب، من بين أعضائه.
14. المفوض الوطني لحماية الطفولة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 17-76 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1438 الموافق ل 12 فبراير 2017 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان ج ر عدد 10 لسنة 2016.

اسند مهمة تلقي الاقتراحات واختيار الأعضاء في المجلس الوطني لحقوق الانسان، البند 03 و 04 من المادة 10 من القانون 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الى لجنة تتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته رئيس اللجنة ورئيس مجلس الدولة، ورئيس مجلس الدولة، ورئيس مجلس المحاسبة، ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي<sup>1</sup>، على ان تجتمع بمقر المحكمة العليا بطلب من رئيسها او رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان على ان يتم ابلاغ أعضاء اللجنة بتاريخ الاجتماع وجدول الاعمال خلال (08) أيام من قبل انعقاد الاجتماع.<sup>2</sup>

ولا تصح اجتماعات اللجنة الا بحضور 03 من أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب يستدعي الرئيس لاجتماع ثان خلال 03 أيام وتكون قراراتها صحيحة مهما كان عدد الاعضاء<sup>3</sup> على ان تتخذ قراراتها بالأغلبية. وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

على ان تصدر قراراتها باللغة العربية وتدون في محاضر يوقع عليها الرئيس وأعضاء اللجنة.<sup>4</sup>

على ان يعين أعضاء المجلس ومن بينهم رئيسه بموجب مرسوم رئاسي،<sup>5</sup> لمدة اربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وقد خص القانون على ان عهدة رئس المجلس

<sup>1</sup> المادة 11 من القانون 16-13، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 05 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس لحقوق الانسان، المؤرخ في 16 يناير 2017 ج.ر عدد 03 لسنة 2017.

<sup>3</sup> المادة 06 و 07 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس لحقوق الانسان.

<sup>4</sup> المادة 02 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس لحقوق الانسان.

<sup>5</sup> المرسوم الرئاسي رقم 17-76، السالف ذكره.

الوطني لحقوق الانسان فقط وليس الأعضاء مع ممارسة تتنافى مع أي عهدة انتخابية او وظيفية او نشاط مهني اخر.<sup>1</sup>

كما حرص النص القانوني على الالتزام بواجب التحفظ وسرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف او القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لأعضاء المجلس، واحاطهم بجملة من الحقوق والضمانات الي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد. والحماية من كل تهديد او إهانة طبقا للتشريع المعمول به.<sup>2</sup>

اما عن فقدان العضو لصفة العضوية في المجلس الوطني لحقوق الانسان فتتم بالحالات التالية:

1. انتهاء العهدة.
2. الاستقالة، على ان توجه كتابة الى رئيس المجلس.<sup>3</sup>
3. الاقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاثة (03) اجتماعات متتالية للجمعية العامة.
4. فقدان الصفة التي عين بموجبها في المجلس.
5. الإدانة من اجل جناية او جنحة عمدية.
6. الوفاة.
7. القيام باعمال او تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس.

ويتم استخلاف العضو للمدة المتبقية من العهدة حسب الاشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها.<sup>1</sup> حسب قاعدة توازي الاشكال الا في بعض الحالات<sup>2</sup> يتم اصدار قرار فقدان صفة العضوية من الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة أعضاء المجلس.

<sup>1</sup> المادة 12 و 13 من القانون 13-16، السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 15 من القانون 13-16، السالف ذكره.

<sup>3</sup> المادة 14 من القانون 13-16، السالف ذكره.

## الفرع الثاني: التنظيم الإداري الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وسيره.

يتكون المجلس من رئيس المجلس والجمعية العامة والمكتب الدائم واللجان الدائمة والمندوبيات الجهوية والأمانة العامة للمجلس على الترتيب.

### 1/ الجمعية العامة.

وهي الهيئة صاحبة القرار وفضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس، وتضم جميع أعضاء المجلس وتتعدّد في دورة عادية أربعة (04) مرات في السنة، أو كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من رئيسها بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلثي أعضائها.<sup>3</sup>

وتصح اجتماعات الجمعية العامة بحضور نصف أعضائها، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني توجه الاستدعاءات خلال سبعة (07) أيام الموالية، وفي هذه الحالة تصح مداورات الجمعية العامة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس مع اقضاء كل عضو بسبب الغياب دون سبب مشروع، عن ثلاثة (03) اجتماعات متتالية للجمعية العامة<sup>4</sup> كما يمكن أن يحضر ممثلو وزارات شؤون الخارجية والداخلية والعدل والشؤون الدينية والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، اشغال المجلس بصفة استشارية ودون صوت تداولي<sup>5</sup> ويجوز أيضا لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في اشغاله، بصفة استشارية، ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المجلس في أداء مهامه.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 19 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> المادة 16 و 17 من القانون 13-16، السالف ذكره.

<sup>3</sup> المادة 25 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس لحقوق الإنسان.

<sup>4</sup> المادة 19 من القانون 13-16، السالف ذكره.

<sup>5</sup> المادة 31 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس لحقوق الإنسان.

<sup>6</sup> المادة 28 فقرة 01 والفقرة 02 من القانون 13-16، السالف ذكره.

اما عن صلاحيات الجمعية العامة فطبقا لنص المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان والتي تنص في متنها:

"تتمثل صلاحيات الجمعية العامة فيما يأتي:

1. المصادقة على برنامج عمل المجلس.
2. المصادقة على مشروع ميزانية المجلس.
3. المصادقة على تقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم.
4. المصادقة على الآراء والتوصيات والتقارير والاقتراحات التي يصدرها المجلس.
5. انتخاب رئيس المجلس.
6. انتخاب رؤساء اللجان الست (06) الدائمة واعضاؤها.
7. البث في فقدان العضوية في المجلس في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه.

8. المصادقة على النظام الداخلي للمجلس، وعند الضرورة تعديل احكامه.<sup>1</sup>

ب/ رئيس المجلس.

يتقلد رئيس المجلس مهامه بموجب مرسوم رئاسي<sup>2</sup> بعد ان يتم انتخابه من بين أعضاء المجلس لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على ان تتناهى عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية او وظيفة او نشاط مهني اخر.<sup>3</sup>

ويمثل رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان المجلس على المستويين الوطني والدولي، وهو الناطق الرسمي له، ويعد هو الامر بصرف ميزانية المجلس ويجوز له ان يسند

<sup>1</sup> المادة 19 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار أعضاء في المجلس لحقوق الانسان.

<sup>2</sup> تعيين السيدة فاقة بن زروقي في مهام رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان لعهدته مدتها اربع (04) سنوات ابتداء من 09 مارس 2017، المرسوم الرئاسي رقم 17-144، المتضمن تقليد رئاسة المجلس الوطني لحقوق الانسان.

<sup>3</sup> المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية عدد 59، 2017.

عند الاقتضاء، مهمة تمثيله الى أحد أعضاء المجلس،<sup>1</sup> وفي حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس المجلس، يتولى نيابة عن المجلس عضو المكتب الدائم الأكبر سناً.<sup>2</sup>

اما عن الصلاحيات الموكلة له فطبقاً لنص المواد 35 و 36 و 37 تتمثل فيما يلي:

1. تسيير وتنشيط وتنسيق اعمال الجمعية العامة والمكتب الدائم للمجلس، ويعلن افتتاح واختتام كل دورة من دورات الجمعية العامة.

2. السهر على تطبيق برنامج عمل المجلس واحترام تطبيق النظام الداخلي.

3. توجيه اشغال الهياكل الإدارية وتنسيقها بمساعدة الأمين العام وممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

4. يعين رئيس المجلس المندوبين الجهويين بعد مصادقة الجمعية العامة.

5. يعين رئيس المجلس المراسلين المحليين بعد استشارة أعضاء المكتب الدائم.<sup>3</sup>

#### ج/ المكتب الدائم:

ويتكون من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة، حيث يجب على أعضاء المكتب الدائم التفرغ الدائم لممارسة مهامهم ويستفيدون من تعويضات تحدّد في النظام الداخلي والمحدد ب 140.000 دج، ويجتمع المكتب الدائم مرتين (02) في الشهر ويمكن ان يجتمع كلما دعت الضرورة لذلك بناء على طلب رئيسه، علاوة على ذلك فان المكتب الدائم يعد مشروع النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه ويستمر في الجريدة الرسمية، كما يتولى المكتب الدائم تنفيذ برنامج عمل المجلس، واعداد جدول اعمال الاجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياتها، مع الإشارة الى ان الأمين العام للمجلس هو الذي يتولى امانة المكتب الدائم، ضف الى ذلك الصلاحيات المخولة له بموجب النظام الداخلي وهي:

<sup>1</sup> المادة 33 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان، السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان، السالف ذكره

<sup>3</sup> المادة 35 و 36 و 37 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان، السالف ذكره.

1. دراسة الأوضاع العامة المتعلقة بنشاط اللجان ومعالجة كل المستجدات الداخلية والخارجية المتعلقة بحقوق الانسان.
  2. تحديد محاور العلاقات الخارجية والتعاون في مجال حقوق الانسان.
  3. تحديد مجالات الاتصال والاعلام للمجلس.
  4. تحديد الكيفيات الخاصة بالدراسة والبت في الشكاوى، ويحدد شروط وكيفيات التحقيق في ادعاءات الانتهاكات المحتملة لحقوق الانسان.
  5. تحديد المواضيع وتواريخ الندوات والأيام الدراسية وورشات تكوينية وتدريبية ورصد الإمكانيات المادية والمالية لها.
  6. اعداد جدول اعمال الجمعية العامة.
  7. اعداد مشروع الميزانية السنوية للمجلس الذي يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه.
  8. اعداد مشروع التقرير السنوي للمجلس.
  9. اعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس وعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه.
- الفرع الثالث: اللجان الدائمة والمندوبيات الجهوية والأمانة العامة للمجلس.
- 1/ اللجان الدائمة: وعددها ست (06) لجان وهي:
    1. اللجنة الدائمة للشؤون القانونية.
    2. اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والسياسية.
    3. اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة.
    4. اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة.

5. اللجنة الدائمة للمجتمع المدني.

6. اللجنة الدائمة للوساطة.<sup>1</sup>

كما يمكن للمجلس عند الاقتضاء، تشكيل لجان تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الانسان، مع الإشارة الى ان النظام الداخلي للمجلس حدد أعضاء كل لجنة يجب ان يكون بين (04) الى (07) أعضاء من بينهم رئيس اللجنة ومقررها الذي ينتخب لمدة (01) سنة،<sup>2</sup> حيث تكلف اللجان الدائمة بإعداد برنامج عملها والسهر على تنفيذه وتقييم مدى إنجازه دورياً،<sup>3</sup> الاستعانة بخبراء من اجل الاستشارة في مسائل معينة، وتتولى كل لجنة مجال اختصاصها المحدد في النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان.

2/ المندوبيات الجهوية.

إضافة الى ذلك، فان المجلس الوطني لحقوق الانسان، يمثل على المستوى الإقليمي بمظهر مندوبيات جهوية يحدد عددها ب (05) مندوبيات موزعة على القطر الوطني، من اجل تغطية كافة التراب الوطني وتقريب المواطن من المجلس الذي سيكون على دراية تامة بكل ما قد يقع من خروقات ومساس بحقوق الانسان ويتم تعيين المندوبين الجهويين من طرف رئيس المجلس بعد مصادقة الجمعية العامة ويعمل المندوب الجهوي لحساب المجلس وتفويض من رئيسته وفي هذا المجال يقوم ب:

جمع وتلخيص جميع المعطيات التي من شأنها ضمان تنفيذ مهام المجلس ولاسيما في مجال الرقابة والانذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الانسان.

3/ الأمانة العامة للمجلس.

يوضع التنظيم الإداري للأمانة للمجلس تحت سلطة رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان ودورها تقديم المساعدة التقنية لأشغال المجلس، على ان يتولى الأمين العام

<sup>1</sup> تم إضافة مصطلح دائمة امام اللجنة عكس ما جاء به القانون 13-16.

<sup>2</sup> المادة 43 من النظام للداخلي المجلس الوطني لحقوق الانسان، السالف ذكره.

<sup>3</sup> المادة 24 من القانون 13-16، السالف ذكره.

تسيير وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية للمجلس، في حدود الصلاحيات المخولة له قانوناً تكلف الأمانة العامة بالمهام الإدارية والتقنية التي تتصل بأشغال المكتب الدائم واللجان الدائمة والمندوبيات الجهوية.

كما تعمل على تسيير الموارد البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المجلس.

### خلاصة الفصل الثاني:

الحماية القضائية للمواطن المتقاضي لا تتعدى الا بتمام الاحكام القضائية اذ لا قيمة للقانون والاحكام القضاء دون تنفيذ ولقد شهدت الاحكام تطورا كبيرا لحماية حقوق وحريات الافراد ضد تراخي الإدارة وتعتتها بتنفيذ الاحكام الصادرة ضدها. حيث أجاز المشرع الجزائري بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضدها وذلك من خلال تقنينها في المادة الإدارية. وقد أحدثت الجزائر أيضا المسؤولية الشخصية للموظف الذي يقف حجر عتبة لتنفيذ احكام القضاء الصادرة في مواجهة الإدارة، حيث أدرجت في قانون العقوبات ضمن احكام المادة 138 مكرر.

أيضا نرى ان الإدارة تتمتع بامتيازات كثيرة أدت الى عدم وجود حماية حقيقية للمتقاضي للحفاظ على وضعيته القانونية والمادية الى غاية الفصل في موضوع الدعوى او مشروعية القرار وعليه فشل المشرع وطموح المتقاضي لن يتحقق في القضاء على تعنت الإدارة بالتنفيذ ولا مواجهتها وذلك لتفوقها على حساب سلطة القضاء او لهذا بما يزيد من العلاقة غير المتساوية بين الإدارة والطرفين. وهنا نجد استحداث منصب وسيط الجمهورية خطوة تعمل على فتح قناة حوارية إصلحية بين الطرفين (الإدارة والمواطن) واداة رقابية لمكافحة الاختلالات الإدارية، وتأسيس لجنة الوساطة على مستوى اللجنة الوطنية الاستشارية كخليفة بغرض التصدي لتقصير الإدارة العمومية اتجاه الأشخاص بعد حل هيئة الوسيط.



الخاتمة

## الخاتمة :

بعد القضاء على التواجد الإستعماري الفرنسي و حصول الجزائر على إستقلالها وجدت أنها قد ورثت هياكل هشة في مختلف المجالات و خصوصا في المجال الإداري ، حيث أولت إهتماما بارزا بموضوع علاقة المواطن بالإدارة ، و ذلك لإدراكها أن أي إصلاح إداري أو أي تنمية إدارية أو إقتصادية يكون منطلقها تحسين علاقة الإدارة بالمواطن إلا أن تلك الأزمات السياسية و الإقتصادية التي مرت بها الجزائر أدت إلى تعاقب الحكومات و البرامج السياسية ، و هو ما عطل المخطط المراد تطبيقه للشروع في مراحل التنمية بمختلف مجالاتها خدمة للصالح العام . إلا أن السلطات لم يثنها ذلك بل واصلت عملية الإصلاح ووضعة عينيها تحسين علاقة الإدارة بالمواطن .

و يظهر ذلك جليا في :

- تبني مرسوم 131/88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن.
- إحداث هيئة وسيط الجمهورية سنة 2020 كمحور فعال فيما بين الإدارة و المواطن و قناة التوسط حول مسائل الخلاف التي قد تثار بينها .
- إنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية متخصصة في مجال حل النزاعات و رقابة مدى شرعية أعمال و قرارات الإدارة لضمان حقوق المواطن و تحقيق العدالة الإدارية
- إن هذه السياسة الهادفة إلى تحسين و تقريب الإدارة من المواطن المتنبئة و المنتهجة ، تجعلنا نؤكد أنها إصلاحات هامة و قيمة تلك التي قامت بها الجزائر في هذا المجال .

لكن لا ننسى أن نشير أيضا إلى هشاشة النظام القانوني الجزائري الذي يتسم بضعف ثقافة المرفق العام و مستوى المبادئ التي تحكم العلاقة ، مركزية القرار الإداري ، إعتبار الإدارة وسيلة في أيدي السياسيين

و على هذا الأساس نقترح مجموعة من النقاط التي قد تساهم إلى حد ما بتفعيل و تعزيز العلاقة التي تربط الإدارة بالمواطن و هي :

- \_ إحداث هيئات لا تزول بزوال ممثليها و لا بزوال رجالها .
- \_ تميم مبدأ الشفافية الذي يعد أساس علاقة الإدارة بالمواطن .
- العمل على تلاشي مبدأ السرية الذي يحيط بالإدارة على مستوى حق الإطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية .
- إرساء سياسة المواطن الشريك .
- ضرورة إعلام المواطنين بالنصوص القانونية التي تعنيهم مباشرة عن طريق منشورات ، جرائد ، وسائل إعلام .
- تلقين الموظفين قاعدة أن الخدمة حق للمواطن ليس إمتانا .
- تطوير آلية اللامركزية التي هي أحد الخيارات الإستراتيجية .
- تسبيب الإدارة لقراراتها على أن يكون ذلك بصفة كتابية .
- شرح القوانين الغامضة عن طريق التعليمات و المناشير .
- تطوير و تفعيل الإدارة الإلكترونية و نشرها وسط المواطنين و هو ما يسهل عليهم الإطلاع على مختلف الخدمات التي تقدمها الإدارة و بذلك تكون عصرة الإدارة العمومية .
- توسيع طرق إستشارة المواطنين لدى رغبة الإدارة و تقديم خدمات عمومية معينة قصد معرفة مدى حاجة المواطن لها .
- تبسيط الإجراءات عند تلبية الطلبات العامة للمواطنين .
- تفعيل مبدأ المساءلة في نطاق الإدارة العمومية عن النشاطات التي تقدمها بما يجعل أعوان الإدارة حرصون على أن تكون أعمالهم في نطاق القانون و المصلحة العامة
- تطوير و تفعيل الضمانات القضائية التي تعتبر الضامنة و الحامية للحقوق و الحريات الأساسية للمواطنين

- تكوين الموظفين بصفة مستمرة في مجال التعامل مع المواطنين ، بما يضيف نوعاً من الاحترافية على النشاط الإداري ، و بالنتيجة تقديم خدمات عمومية متميزة و راقية للمواطن الذي يكون راضياً عنها .
- يجب بذل المزيد من العناية بوظيفة الإستقبال و تمييزها عن الوظائف الأخرى كالأمن .....
- وتنظيم دورات لتكوين أعوان الإستقبال ، و العمل على ترقية الأعوان الإداريين حتى يحضى المواطن بحسن الإستقبال ، و بموظفين يعملون جدياً لحل قضاياهم و إنشغالاتهم .
- تدعيم نظام الحوافز عن كل إنجاز أعمال أو وثائق ، أو معدات إدارية أو أنظمة جديدة تهدف إلى تسهيل و ترقية الخدمات و بالتالي تحسين و تقريب الإدارة من المواطن .
- إنشاء هيئات الإستماع لإنشغالات و شكاوى المواطنين ، و تفعيلها عن طريق معالجتها لها ميدانياً و بصفة عملية .
- العمل على تكييف المرافق العامة مع المستجدات الطارئة و ذلك لتلبية الحاجات المتجددة للمواطن
- ضرورة مراعاة البيئية الاجتماعية و الثقافة و السياسية عند تبني النماذج و الهياكل الإدارية حتى تستطيع الإدارة الإرتقاء بنفسها و تحقق المتطلبات اليومية للمواطنين إن علاقة المواطن بالإدارة علاقة حتمية يجب الإهتمام بها بشكل مكثف و على نحو أكثر إيجابية ، فجدية العلاقة و فعاليتها هي مفتاح للنجاح و الإرتقاء بالمجتمع . و وسيلة لتحقيق السكينة .
- أما العكس فسوف يولد الفشل و عدم الإنسجام و هو ما يؤدي إلى كبر حجم الهوة ، نفور المواطن من الإدارة و عدم رضائه عن خدماتها .

# قائمة المراجع

المصادر باللغة العربية:

أ - الدستور:

- 1- دستور 1963 ، الجريدة الرسمية، العدد 64 ، المؤرخة في 1963/09/10
- 2- دستور 1976 ، الجريدة الرسمية، العدد 94 ، المؤرخة في 1976/11/24
- 3- دستور 1989 ، الجريدة الرسمية، العدد 09 ، المؤرخة في 1989/03/01
- 4- التعديل الدستوري لـ 1996، الجريدة الرسمية، العدد 79 ، المؤرخة في 1996/12/08

ب - الأوامر و القوانين:

- 5- قانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل: اعتماد الشفافية في اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية..." انظر القانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، ل 08 مارس 2006.
- 6- القانون 12/13 المؤرخ في 2013/12/01 ، الجريدة الرسمية، العدد 78، 2019
- 7- تنص المادة 08 من القانون 16-13: "يعد المجلس تقريره السنوي الذي يرفعه الى رئيس الجمهورية والى البرلمان والى الوزير الأول حوص وضعية حقوق الانسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الانسان ويتولى المجلس نشر تقريره واطلاع الراي العام عليه."
- 8- القانون 16-12 المؤرخ في 2013/12/01 ، جريدة رسمية ، العدد 78 ، 2019
- 9- القانون رقم 19/12 المؤرخ في 2019/12/11 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 2019

10 - المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2020/07/16 الجريدة الرسمية عدد43، المؤرخ في 2020/07/28.

11 - التعديل الدستوري 2020 الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة في 2020/12/30

#### ج - المراسيم:

1- المرسوم 88 رقم 131 المؤرخ في 4 جويلية 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد 27، ص 17/13.

2- المرسوم الرئاسي رقم 96-114 المؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن تعيين وسيط الجمهورية، ج ر عدد20، 31 مارس 1996.

3- المرسوم الرئاسي 170/99 المؤرخ في 1999/08/02، يتضمن الغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 52، سنة 1999/08/04.

4- المرسوم الرئاسي رقم 200-372 المؤرخ في 27 شعبان 1421 الموافق ل 22 نوفمبر 2000، المتضمن احداث لجنة اصلاح هياكل الدولة ومهامها، الجريدة الرسمية عدد 71.

5- المرسوم الرئاسي رقم 17-76 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1438 الموافق ل 12 فبراير 2017 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان ج ر عدد 10 لسنة 2016.

6- المرسوم الرئاسي رقم 17-144، المتضمن تقليد رئيسة المجلس الوطني لحقوق الانسان. 2017.

7- المرسوم الرئاسي 45/20 المؤرخ في 2020/02/15 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، عدد 09 لسنة 2020/02/19

- 8- المرسوم الرئاسي رقم 103/20 المؤرخ في 2020/04/25 المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 25
- 9- المرسوم الرئاسي 161/20 المؤرخ في 2020/06/14 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 103/20، الجريدة الرسمية عدد 36.

#### القرارات:

1. القرار الصادر في 1988/09/04، يرمي الى مراسلة المصالح المحلية وعلاقتها بالمواطنين، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في 1988/09/08 .
2. القرار الصادر في 1988/08/04، الجريدة الرسمية عدد 39، ل 1998/09/28، ص 52، 53، (جاء في نص المادة 01: "ان يضبط الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية جميع التدابير اللازمة لتسيير استقبال المواطنين وتوجيههم واعلامهم" وجاء في نص المادة 09 تحت عنوان اعلام المواطنين على ان: " يضبط الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية كل اجراء يرمي الى تحسين اعلام الجمهور..."

#### 3- الكتب:

1. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم الاعمال، جرائم التزوير ، ج2، ط8، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
2. احمد الباهي أبو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
3. احمد محمد مرجان، دور الإدارة الالكترونية والإدارة المحلية في الارتقاء بالخدمات الجماهيرية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

4. بوسماح محمد أمين ، المرفق العام في الجزائر. ترجمة رحال أعمر و رحال محمد إدريس ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ط 1 ، 1995 .
5. جعفر انس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1978.
6. حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005
7. حميدي امين عبد الهادي، الإدارة العامة العربية والمعاصرة، دار الفكر العربي، 1977.
8. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاصات القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.
9. رفعت عبد الوهاب ، مبادئ و أحكام القانون الداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
10. سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، "الطريق للتنمية والإصلاح الإداري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
11. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
12. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 - (السلطة التشريعية والمراقبة)، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013

13. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989-، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، المطبوعات الجامعية، 2013.
14. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013
15. عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
16. عزيزة الشريف ، مبادئ علم الادارة العام، دارة النهضة العربية، القاهرة، د.س.
17. علاء سعيدان ، بيروقراطية الادارة الجزائرية ، الشركة الجزائرية للنشر و التوزيع ، ط 1 1981
18. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007،
19. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009
20. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الجسور للنشر والتوزيع، 2012،
21. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، طبعة خامسة، دار هومة، 2006،
22. فاطمة بن سنوسي، دور التنظيم الإداري في ظل المنازعات الإدارية في القانون الجزائري، دار مدني للنشر، 2003
23. فريحة حسين، شرح قانون المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2011.

24. لحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة الجزائر، 2006.
25. لحسين بن شيخ اث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013،
26. محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013.
27. محمد الصغير بعلي، القرار الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2005
28. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
29. محمد عبد الواحد، من السرية الى الشفافية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000
30. مسعود شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009.
31. مصطفى قاسمي، دولة القانون في المغرب، التطورات والحصيلة، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد، ساحة محمد الخامس، المغرب، 2004.
32. مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 2011.
33. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد، 2007.
34. هاشمي خرفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص367/368.

35. يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع ببيروت، 2009.

#### 4- الرسائل و المذكرات

##### أ- أطروحات الدكتوراه:

1. رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2006/2005.

2. غزلان سليمة، علاقة المواطن بالإدارة، أطروحة دكتوراه بالقانون العام، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، 2010/2009

3. فارس بن علوش بن بادي الشبيعي، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2010.

4. سماعيل عواطف، دور الحكومات المغربية في حماية و ترقية حقوق الانسان - دراسة مقارنة - اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق - شعبة القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لحضر باتنة 2014-2015 .

##### ب- رسائل الماجستير:

1. بلحاجي احمد، علاقة المواطن بالإدارة، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015.

2. دحمين محمد الطاهر، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائري، 2002.

3. عبد القادر كاس، الإدارة العامة والإصلاح الإداري في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018/2017.
4. لدرع نبيلة، التفرقة بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي في النظام الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، ابن عكنون، جامعة الجزائر، 2004/2003.

##### 5- المجالات:

1. بودريوة عبد الكريم، القضاء الإداري الجزائري الواقع والافاق، مجلة مجلس الدولة الجزائر، العدد 06، 2006.
2. العقيد باش لخضر، اخلاقيات الوظيفة العامة في التشريعات الجزائرية، الفصل الثاني، مجلة الدرك الوطني، وحدة الروبية، الجزائر، العدد 02، 2003.
3. عمار عوابدي، قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفة الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري، مجلة إدارة المدرسية الوطنية، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، 1997.
4. فؤاد سوفي، الإدارة وذاكرتها اثار الماضي واشكالية التسيير في الحاضر، مجلة إدارة للمدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 13، عدد 25.
5. محمد قصري، إلزام الإدارة بتعليل قراراتها الإدارية ضمانا للحقوق والحريات ورقابة قضائية فعالة، المجلة المغاربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"، العدد 43.
6. المساء يومية إخبارية وطنية الكترونية د.ع، صادرة في 01 مارس 2021.
7. مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 02، مارس 2001، المؤسسة الوطنية للإشهار، روية، الجزائر،

8. موسى مصطفى شحاتة، "الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، السنة 21، ع 30، 2007.
9. نصر الدين بن طيفور، الطبيعة القانونية لمجلس الدولة واثار ذلك على حماية الحقوق والحريات، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2006.

### 3 - المراجع باللغة الأجنبية:

#### Les livres :

1. Ahmed mahiou, "note sur la constitution algérienne du 28 novembre 1996 » revue annuaire de l'Afrique du nord, édition C.N.R.S, 1996.
2. Cherif bennadji, les rapports entre l'administration et les administres en droit algérien, l'impérative codification, revue « idara », Alger, n10, v1, 2000.
3. Jean roche André Pouille, libertés publique, 12eme édition, Dalloz, paris, 1997.
4. Morand-deviller Jacqueline, cours de droits administratif, 6eme edition, Montchrestien, paris, 1999.
5. Soraya chaib et Mustapha kharadj, le droit d'accès aux document administrative, revue tunisienne d'administration publique, n17, 3eme trimestre, 1995.

#### Les rapports :

6. Le rapport général du comite de la reforme des structures et des missions de l'état, tome II, juillet 2001,

#### Les séminaires :

1. Group n09, comment mieux utiliser les technologies de l'information pour améliorer les relations entre les administrations et les usagers ? réforme de l'état, séminaire a thème commune, décembre 1997

4- المواقع الإلكترونية

1. موقع موسوعة ويكيبيديا الحرة الالكترونية على شبكة المعلومات الدولية على

الرابط: <https://Wikipedia.com>

2. عمر رياض ومحمد اعمار، الشفافية والمسائلة ورقة بحثية صادرة عن موقع

مركز الدراسات والأبحاث في القيم، الرابطة المتعددة للعلماء، المملكة المغربية،

منشورة على الشبكة المعلوماتية على الرابط

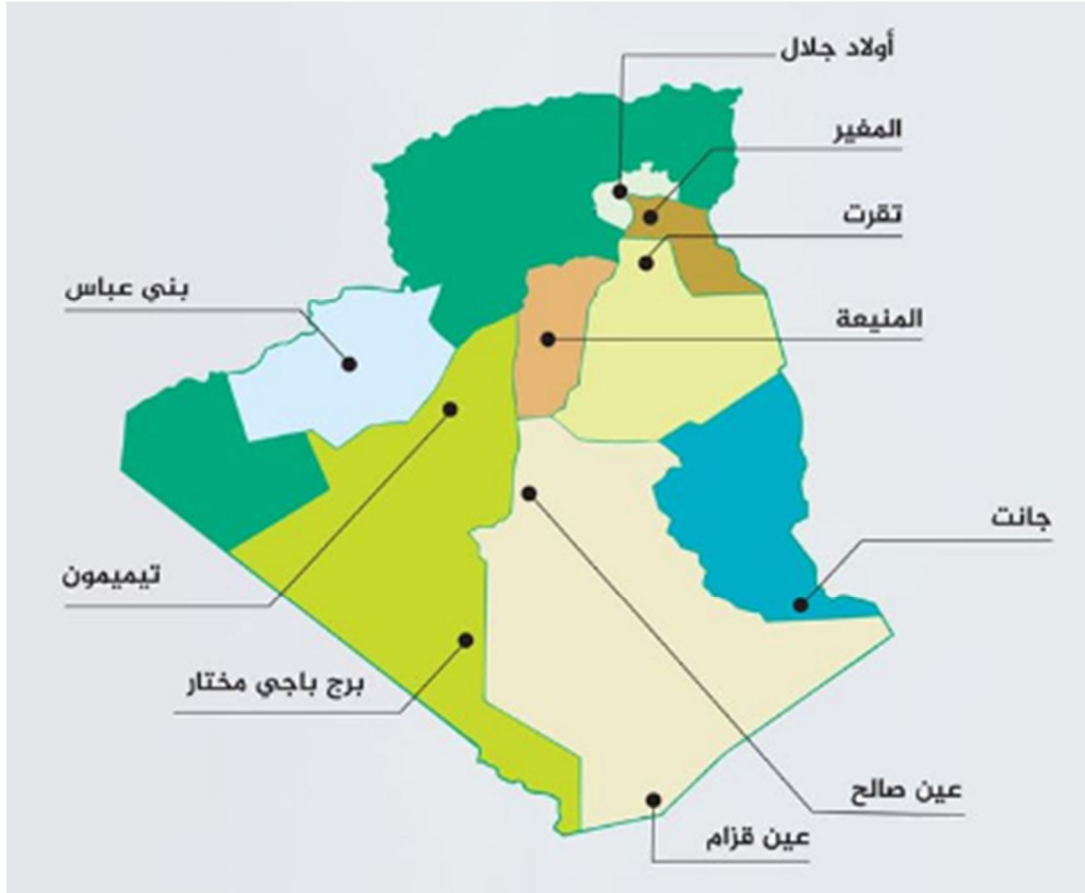
[www.alqaim.ma/article.aspx?C=5581](http://www.alqaim.ma/article.aspx?C=5581) تاريخ الزيارة 208/04/11



| الصفحة | المحتوى                                                                                 |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------|
|        | الإهداء                                                                                 |
|        | شكر و عرفان                                                                             |
| 08-02  | المقدمة                                                                                 |
| 10     | الفصل الأول: الأسس التنفيذية ومبدأ الشفافية المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة.             |
| 11     | المبحث الأول: الأسس التنفيذية المنظمة لعلاقة المواطن بالإدارة.                          |
| 11     | المطلب الأول: المرجعية الدستورية في تنظيم علاقة المواطن بالإدارة.                       |
| 12     | الفرع الأول: مظاهر تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن في دستور 1963 و 1976.                   |
| 15     | الفرع الثاني: مظاهر تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن في دستور 1989 والتعديلات الطارئة عليه. |
| 20     | المطلب الثاني: الأسس التشريعية والتنظيمية المنظمة لعلاقة المواطن بالإدارة.              |
| 20     | الفرع الأول: الأسس التشريعية المنظمة لعلاقة المواطن بالإدارة.                           |
| 25     | الفرع الثاني: الأسس القانونية التنظيمية لعلاقة المواطن بالإدارة.                        |
| 29     | المبحث الثاني: مبدأ الشفافية المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة وآلياته.                    |
| 29     | المطلب الأول: مبدأ شفافية الإدارة.                                                      |
| 30     | الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشفافية.                                                       |
| 31     | الفرع الثاني: أهمية مبدأ الشفافية.                                                      |
| 34     | الفرع الثالث: أنواع الشفافية وأهدافها.                                                  |
| 39     | المطلب الثاني: اليات مبدأ الشفافية.                                                     |
| 41     | الفرع الأول: حق الاعلام الإداري.                                                        |
| 42     | الفرع الثاني: حق الاطلاع او الحصول على الوثائق الإدارية.                                |
| 42     | الفرع الثالث: حق تسبيب القرارات الإدارية.                                               |

|    |                                                                           |
|----|---------------------------------------------------------------------------|
| 44 | خلاصة الفصل الأول                                                         |
| 46 | <b>الفصل الثاني: وسائل تفعيل علاقة المواطن بالإدارة</b>                   |
| 47 | المبحث الأول: الوسائل العامة لتفعيل علاقة الإدارة بالمواطن.               |
| 47 | المطلب الأول: الوسائل التنفيذية لتفعيل علاقة الإدارة بالمواطن.            |
| 47 | الفرع الأول: القرار الإداري.                                              |
| 48 | الفرع الثاني: التظلم الإداري.                                             |
| 49 | المطلب الثاني: الوسائل التشريعية والقضائية لتفعيل علاقة المواطن بالإدارة. |
| 50 | الفرع الأول: الوسائل التشريعية لتفعيل علاقة المواطن بالإدارة.             |
| 51 | الفرع الثاني: الوسائل القضائية المتخصصة لتفعيل علاقة المواطن بالإدارة.    |
| 54 | المبحث الثاني: الوسائل المتخصصة لتفعيل علاقة الإدارة بالمواطن             |
| 54 | المطلب الأول: وسيط الجمهورية.                                             |
| 55 | الفرع الأول: تأسيس وسيط الجمهورية                                         |
| 56 | الفرع الثاني: تبعية الوسيط لرئيس الجمهورية.                               |
| 59 | الفرع الثالث: صلاحيات وسيط الجمهورية وتشكيلته.                            |
| 62 | المطلب الثاني: المجلس الوطني لحقوق الانسان.                               |
| 63 | الفرع الأول: صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الانسان وتشكيلته.                |
| 69 | الفرع الثاني: التنظيم الإداري الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان وسيره.  |
| 72 | الفرع الثالث: اللجان الدائمة والمندوبيات الجهوية والأمانة العامة للمجلس.  |
| 75 | خلاصة الفصل الثاني                                                        |
| 77 | الخاتمة                                                                   |
| 81 | قائمة المصادر و المراجع                                                   |
| 92 | فهرس المحتويات                                                            |
|    | الملاحق                                                                   |

## ملحق رقم 01 الولايات المنتدبة لتقريب الادارة من المواطن



## الملخص:

موضوع هذا البحث يتمحور حول دراسة علاقة المواطن بالإدارة في التشريع الجزائري، حيث حاولنا ان نبرز الجوانب القانونية والتنظيمية وكذا الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لتحسين وتوطيد هذه العلاقة، وذلك عن طريق اصلاحها للخدمة العمومية حيث انتهجت أسلوب اصلاح هياكل الدولة التي تكون في اتصال مباشر مع المواطنين، مع اظهار المكانة القانونية التي منحها التشريع والتنظيم للمواطن وللإدارة لتفعيل هذه العلاقة ووضعها موضع التطبيق، كما حاولنا ابراز دور القضاء في ذلك ببسطه الحماية القضائية للحقوق والحريات الجماعية والفردية للمواطن.

## Abstract

The topic of this research revolves around the study of the citizen's relationship with the administration in Algerian legislation, where we tried to highlight the legal and organizational aspects as well as the efforts made by the Algerian state to improve and consolidate this relationship, by reforming the public service where it adopted a method of reforming state structures that are in direct contact with Citizens, while showing the legal status granted by the legislation and regulation to the citizen and the administration to activate this relationship and put it into practice, and we have also tried to highlight the role of the judiciary in this by simplifying the judicial protection of the collective and individual rights and freedoms of the citizen.